الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الملحقة الجامعية – قصرالشلالة
قسم القانون العام
مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص : قانون إداري
تحت عنوان:

القواعد الاجرائية في دعوى الالغاء

إعداد الطالبتين :
*- مناصر جدلة
*- قصاب خيرة

تحت إشراف
الأستاذ(ة) : تريكي هدى

لجنة المناقشة :

معتوق أم الخير	أستاذ مساعد ب	رئيسا
تريكي هدى	أستاذ مساعد أ	مشرفا مقررا
حدبي فؤاد	دكتوراه	مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2022

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا يليق بمقامه ، والصلاة و السلام على نبي الحق إمامه محمد بن عبد الله ، وعلى أله و صحبه و من ألاه ، أما بعد :

يسعدني و قد انتهيت بفضله من إعداد هذه الدراسة المتواضعة ، أن أحمد الله و اشكره ، الذي هداني و أنار الطريق أمامي ، و أمدني بالعزم لإتمام هذا العمل العلمي ، وهيئ لي أجمل و أفضل والدين لم يبخلا علي بشئ في سبيل النجاح و الرقي ، ومن الأساتذة الأجلاء ، من أنارو لي سبيل العلم و أرشدوني إلى الطريق الصواب ، و أخص بالذكر الأستاذة تريكي هدى التي كانت خير مشرفة لي ، الأستاذة مجادي نعيمة مثلي الأعلى في الأخلاق و التواضع و العلم ، و خير مرشد و أحسن دليل ، الأستاذ قعموسي هواري مثلي الأعلى هو الأخر حفظه الله و اطال في عمره ، و كافة الأساتذة الذين أشرفوا على مساري الدارسي .

كما أتوجه بالشكر الجزيل على قبول مناقشة مذكرتنا لكل أعضاء اللجنة الكريمة المؤلفة من الأستاذ عيسى علي و الأستاذ مبطوش و الأستاذ حدبي فؤاد.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما المولى عز وجل .....و بالوالدين إحسانا..."

إلى التي امتلأ قلبي بحنانها ، إلى ملاكي في الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بسلم جراحي إلى أمي الحبيبة .

إلى رمز الأبوة و مفخرة عزتي و مثلي الأعلى ، إلى من علمني العطاء دون انتظار ، إلى أبي العزيز

إلى من أدين له بالفضل العظيم الذي ساعدني كثيرا ، إلى ذخري و ثروتي العظيمة و إلى سندي و ملاذي بعد والداي ، أخي الغالي .

إلى من سيكون سندي بعد والداي ، خطيبي .

إلى من كانوا ملاذي و ملجئي ، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إخوتي الأعزاء ياسين ، فاطنة ، أمال ، حسيبة و إشراق .

إلى الأخت التي تلدها أمي ، رقية

إلى الرفيقة التي شاركتني أجمل اللحظات و أصعبها ، خيرة

إلى كل من أحبهم .

مناصر جدلة .

إهداء

أهدي عملي هذا أولا إلى من نزلت فيهم الآية الكريمة :"و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ".

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من عانت الكثير و فعلت المستحيل من أجل سعادتي ، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ، إلى أمي الغالية حفظها الله و جزاها مني خير الجزاء .

إلى من غرس في نفسي روح الإيمان و التحدي الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح ، إلى من علمني أن ارتقي بسلم الحياة بحكمة و صبر إلى والدي العزيز .

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات شبابي و طفولتي إلى إخوتي الأعزاء بن عياد ، عبد الهادي ، بلقاسم ، إسلام ، أمينة ، سارة ، نصيرة ، دنيا ، و الزهرتين بيلسان ، سلاف على ما قدموه من تشجيع و دعم ، إلى من لهم مكانة غالية في قلبي إلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل إلى السيد أحمد رجب .

إلى كل من أعانني لإنجاح هذا العمل و خاصة صديقتي الغالية ياسمين، إلى كل الصديقات و الأصدقاء الذين جمعتني معهم صداقة على مر هذه السنوات

قصاب خيرة

قائمة المختصرات :

1- **ق إ.م.إد :** قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
2- **ق.إ.م :** قانون الإجراءات المدنية .
3- **ج ر ع** : الجريدة الرسمية العدد .
4- **ع ط :** عدد الطبعة .
5- **ط :** الطبعة .
6- **ص :** الصفحة .

مقدمة

بصدور دستور الجزائر لسنة 1996 ، تم تبني الازدواجية القضائية و أنشئ مجلس الدولة الجزائري لأول مرة بموجب المادة 152 منه ، وأنشئت كذلك المحاكم الإدارية ثم تعاقبت عدة قوانين منها ، القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و القانون العضوي 98-03 يتعلق بمحكمة التنازع .

و تفعيلا لمبدأ المشروعية ، وجب فرض الرقابة على أعمال الإدارة فتعد الرقابة على أعمال الإدارة ضرورة علمية تستوجبها دولة القانون ، كما أنه يوصف النظام القضائي الجزائري بأنه نظام يقوم على إخضاع منازعات الإدارة العامة إلى جهاز قضائي ينتمي إلى السلطة القضائية ، و بذلك أصبح مستقلا عضويا منذ التعديل الدستوري 1996 .

فقد يهدف القضاء الإداري في مختلف تطبيقاته إلى حماية مبدأ المشروعية و لا يتحقق ذلك إلا في ظل وجود نصوص قانونية تضمن له أداء دوره بكل استقلالية و مرونة ، وتمنح للأفراد ممارسة حق التقاضي، وتمكينهم من رقابة أعمال الإدارة غير المشروعة من خلال ممارسة دعوى الإلغاء ، فهي تعتبر من أهم الدعاوى الإدارية و أكثرها قيمة قانونية و قضائية ، حيث أنها تمثل جوهر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، فبواسطتها يراقب القاضي مشروعية القرار الإداري و مدى اتجاهه نحو تحقيق المصلحة العامة ، فهي تشكل الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية المشوبة بعيب من عيوب المشروعية مما يترتب عليها بطلان القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، مما يجعلها الوسيلة الأكثر استعمالا و انتشارا لدى المتقاضين ، فقد عرفها الفقيه دبلوباردي بأنها :" دعوى تجاوز السلطة طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري".

فإن وضع آليات و قواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات و فضها بالطرق الملائمة و الإجراءات المناسبة ، يشكل أكبر الضمانات و أفضل الوسائل لإقامة دولة الحق و القانون التي تكفل المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد و حرياتهم

فقد كان للقضاء الفرنسي الريادة في إنشاء دعوى الإلغاء منذ عام 1872، كما أنها اعتبرت من النظام العام، فلا يجوز التنازل عنها أو الاتفاق على استبعادها باعتبارها طريق طعن أصلي لإلغاء القرارات الإدارية.

و من هنا نستخلص الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع :

- ميولنا الشخصي و رغبتنا في دراسة الموضوع و البحث و التعمق فيه .
- هذا الموضوع يعد من المسائل الهامة في القضاء الإداري ، كما أن له أهمية بالغة في واقعنا العملي .
- الرغبة لدراسة هذا الموضوع دراسة معمقة ، وذلك للوصول إلى استنتاجات قانونية واضحة .

الأسباب الموضوعية تتمثل في :

- الدافع في اختيارنا لهذا الموضوع هو الطابع الإجرائي العملي للدعوى الإدارية .
- مكانة دعوى الإلغاء ، فهي بمثابة الوسيلة الناجحة لتأمين احترام مبدأ سيادة القانون .

إن أهمية دراستنا لهذا الموضوع ، هو ارتباط دعوى الإلغاء ارتباط وثيق بمبدأ المشروعية، وكيفية التعرف على دعوى الإلغاء ،و ذلك من خلال شروطها الشكلية و الموضوعية آليات السير المتمثلة في إجراءات السير و الفصل فيها .

الدراسات السابقة .

لقد اعتمدنا في دراستنا على بعض الرسائل و أطروحات الدكتوراه ، ومن بين هذه الدراسات مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان " دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري" لشدري معمر فاطنة .

صعوبات الموضوع:

أي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات ، فأثناء قيامنا بهذا العمل فقد واجهنا صعوبات من بينها قلة المراجع من جهة و من جهة أخرى ترابط عناصر الموضوع و صعوبة تقسيمه .

المنهج المتبع:

لقد اتبعنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال وصف ماهية دعوى الإلغاء و تمييزها عن باقي الدعاوى الأخرى و بيان شروطها و إجراءاتها.

و من خلال ما سبق ذكره، يمكننا طرح الإشكال التالي: **ما هي دعوى الإلغاء و فيما تتمثل القواعد الإجرائية التي تحكمها ؟**

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة التساؤلات التالية :

- ما مفهوم دعوى الإلغاء ؟ و فيما تتميز عن باقي الدعاوى الأخرى ؟
- ما هي الشروط الواجب توافرها من أجل قبول دعوى الإلغاء ؟
- ما هي الإجراءات التي تمر بها دعوى الإلغاء ؟

و عليه كنا قد قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول النظام القانوني لدعوى الإلغاء، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم دعوى الإلغاء، أمام المبحث الثاني فقد تناولنا فيه شروط قبول دعوى الإلغاء و نطاق تطبيقها.

أما بالنسبة للفصل الثاني الموسوم بعنوان آليات دعوى الإلغاء خصصنا فيه مبحثين ، المبحث الأول إجراءات السير في دعوى الإلغاء ، و في المبحث الثاني تطرقنا إلى إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء .

الفصل الأول

النظام القانوني لدعوى الإلغاء

يعد القرار الإداري أهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة و تستمدها من القانون العام ، إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة إنشاء حقوق أو فرض التزامات و ذلك تحقيقا للمصلحة العامة ، و لكن قد تصدر الإدارة قرارا إداريا غير مشروع لعيب من العيوب التي تشوب القرار الإداري ، فيتسبب بإحداث أضرار للفرد ، وحتى يمكن حماية حقوق الأفراد من الضياع نتيجة تعسف الإدارة في استعمال السلطة أو نتيجة خطأ ترتكبه ، نجد أن المشرع قد وضع ما يسمى بدعوى الإلغاء التي نظمها القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كآلية ووسيلة لإلغاء القرارات الإدارية الغير المشروعة ، وبالتالي تحقيق الرقابة على أعمال الإدارة .

ولقبول دعوى الإلغاء لابد من توافر جملة من الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل الطعن بالإلغاء في حد ذاته من جهة ، وشروط متعلقة بصاحب المصلحة أو الصفة من رفع دعوى الإلغاء من جهة أخرى ، كذلك نجد أن المشرع قد حدد الجهة القضائية التي يجب أن ترفع أمامها دعوى الإلغاء والتي حددها بالمحاكم الإدارية و مجلس الدولة ، كل هذا سنتناوله في الفصل الأول .

و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول (مفهوم دعوى الإلغاء)، و المبحث الثاني (شروط قبول دعوى الإلغاء و نطاق تطبيقها).

المبحث الأول : مفهوم دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء أحد أهم الدعاوى الإدارية التي يختص بنظرها القضاء الإداري فهي تهدف إلى الحفاظ على مبدأ المشروعية، وذلك من خلال إلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها عيب من العيوب والتي هي محل دعوى الإلغاء ، و تتسم هذه الأخيرة بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى و تجعلها مستقلة بذاتها نظرا لخطورتها فهي تتعلق بالنظام العام لذا لا يجوز الاتفاق على مخالفتها،مما يدعونا إلى ضرورة وضع عملية التمييز للتفريق بينها و بين الدعاوى الأخرى ، و هناك بعض الأعمال لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء نص عليها المشرع و هي القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية و الأعمال القضائية.

و لدارسة مفهوم دعوى الإلغاء كان لابد لنا من التطرق إلى تعريفها وبيان أهم خصائصها و محاولة تمييزها عن الدعاوى الأخرى **(المطلب الأول)**وتطرقنا إلى محل دعوى إلغاء القرار الإداري ثم الأعمال المستثناة من دعوى الإلغاء و التي لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء**(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : تعريف دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الأخرى

سنحاول في هذا المطلب بيان مفهوم دعوى الإلغاء في القرار الإداري وذلك من خلال تعريفه و بيان خصائصه وتمييزه عن الدعاوى الأخرى .

الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء

تعددت محاولات تعريف هذه الدعوى واختلفت في مضامينها باختلاف المركز و الزاوية التي ينظر من خلالها إلى دعوى الإلغاء[1] .

[1]- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون عدد طبعة ، بن عكنون ،الجزائر، 1998، ص 314.

أولا : التعريف الفقهي

1-في الفقه الفرنسي : لقد أعطى الفقه الفرنسي العديد من التعريفات و منها نذكر ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي André de laubadère في تعريف دعوى تجاوز السلطة بأنها : " طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري " .

وهو ذات التعريف الذي ذهب إليه Charles Debbesch بقوله:" أنها الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية ." [1]

2- في الفقه العربي : عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء بأنها " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون . "

كما عرف الدكتور عوابدي عمار دعوى الإلغاء بأنها:"هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية و العينية التي يحركها و يرفعها ذوي الصفة القانونية و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة ، و تتحرك و تنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية ، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من شرعيتها وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة"[2]، أما الدكتور محمد الصغير بعلي عرفها بأنها:" الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب ".[3]

---

[1]- سامي الوافي ، الوسيط في دعوى الإلغاء ، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، إصدارات المركز الديمقراطي العربي ، الطبعة الأولى، برلين – ألمانيا، مايو 2018 ، ص 31 .

[2] – عبد الرحمن بن جيلالي ، مفهوم دعوى الإلغاء و تمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى ، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، العدد السابع ، مارس 2020 ، ص285.

[3]- شدري معمر فاطنة ، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-، الجزائر ، 2018/01/13 ، ص 09 .

ثانيا : التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري دعوى الإلغاء، ومع ذلك نجد أنه قد نص عليها في بعض النصوص القانونية سواء في الدساتير أو في بعض القوانين الأساسية .

1-**في الدساتير** : نجد في نصوص الدستور الجزائري 1996 المعدل و المتمم ما يدل على أنه يشير إلى الدعوى الإدارية من ذلك ما جاء في نص المادة 139 :"تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية ،و تظهر الإشارة الصحيحة للدعوى الإدارية ما جاء في نص المادة 143 :" ينظر القضاء في الطعن الموجه ضد قرارات السلطة الإدارية ." و تجدر الإشارة إلى أن هذه المواد قد عدلت بموجب الدستور الجزائري ، لسنة 2016 بالمواد 157 و 158 على التوالي ، غير أنها احتفظت بنفس المضمون ، و هذا ما يفسر أن دعوى الإلغاء لها أساس من الدستور[1] .

2- في القوانين : هناك العديد من النصوص القانونية التي أشارت إلى دعوى الإلغاء مثلما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص المادة 801 والتي نصت على :" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و فحص المشروعية ..."[2] .

كذلك نص القانون العضوي رقم 98-01 على دعوى الإلغاء في المادة 09 بقوله : " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في:

2-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الهيئات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

---

[1]- شدري معمر فاطمة ، مرجع سابق، ص 10 .

[2]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ع 21 ، 2008 ، النافذ .

3-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة [1].

ثالثا : التعريف القضائي

نظرا لطبيعة دور القاضي في الفصل في المنازعات المطروحة عليه حالة بحالة ، فإنه عادة ما ينصرف عن تقديم تعريف واضح لدعوى الإلغاء ، حيث يكتفي ببيان العيوب التي تشوب القرار الذي تم الطعن فيه من طرف المتقاضي و يقوم إما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو برفض الدعوى لعدم التأسيس وهذا ما اتصف به القضاء الإداري الجزائري[2].

الفرع الثاني : خصائص دعوى الإلغاء.

من خلال التعريفات السابقة يمكننا استنتاج جملة من الخصائص التي تتمتع بها دعوى الإلغاء و التي تتمثل أساسا في ما يلي : دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية ؛ دعوى ذات إجراءات خاصة ؛ دعوى مشروعية ؛ دعوى موضوعية عينية ؛ الدعوى الأصلية و الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة .

أولا : دعوى الإلغاء من إنشاء القضاء الإداري .

إن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية بمختلف المعايير سواء من حيث شروط قبولها المتعلقة بالطاعن ومحل الطعن و المواعيد...الخ، أو الجهات المختصة بالنظر فيها(هيئات قضائية، محاكم إدارية أو مجلس الدولة) . بينما الطعون الإدارية على اختلافها توجه و ترفع أمام جهات إدارية تابعة للسلطة التنفيذية ، سواء كان الطعن رئاسيا أو ولائيا

---

[1]- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ، ج ر ع 37 ، 1998 ، المعدل بالقانون 11-13 ممضي في 26 يوليو 2011 ، ج ر ع43 المؤرخة في 03 غشت 2011 ، المعدل و المتمم .

[2]- بوالشعور الوفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة- ، الجزائر ، 2011/2010 ، ص 11

أو وصائيا . أو الإجراءات المتبعة بشأنها إجراءات قضائية ذات خصائص مميزة، أو القرار المترتب عنها عمل قضائي (حكم) له حجية الشئ المقضي به[1] .

ثانيا : دعوى ذات إجراءات خاصة

حتى تقبل دعوى تجاوز السلطة في النظام القضائي الجزائري وجب مراعاة إجراءات وشروط معقدة ولعل أهم تلك القواعد هي قواعد الاختصاص، احترام المواعيد المحددة بالقانون و التي تعتبر قصيرة نسبيا ، شرط التظلم الإداري المسبق و إن اعتبره ق.إ.م.إد جوازيا ، شرط إرفاق عريضة دعوى الإلغاء بالقرار المطعون فيه [2].

ثالثا : دعوى مشروعية .

إذا ألغى القضاء الإداري قرارا إداريا لمجاوزة السلطة، فذلك يعني أن القرار غير مشروع و بذلك يكون اصطلاح بمجاوزة السلطة مجاورا لعدم المشروعية، ولهذا تعتبر من دعاوى قضاء الشرعية كونها تتحرك و تنعقد على أساس مبدأ الشرعية في الدولة ، وتستهدف حماية شرعية أعمال الدولة و الإدارة العامة أساسا و أصلا[3] .

رابعا : دعوى موضوعية عينية

إن دعوى الإلغاء تتميز بطابعها العيني والموضوعي ، فهي دعوى عينية تتعلق و تنصب على الطعن في قرار إداري أي مقاضاة القرار الإداري ، أما بخصوص أنها دعوى موضوعية فهذا يعني أنها تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية ، فمسألة مبدأ المشروعية مسألة موضوعية و ليست مرتبطة بحق شخصي[4] .

خامسا: الدعوى الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة .

بمعنى أنه لا يمكن إلغاء قرار إداري غير مشروع إلغاء قضائيا و إزالة أثاره القانونية إلا بواسطة دعوى الإلغاء فقط ، فلا توجد دعوى قضائية أخرى يمكن أن تلغي قرارا إداريا

---

[1]– زيتوني شريفة ، دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، 2017/2016 ، ص 52 .

[2]– سامي الوافي ، مرجع سابق ، ص 38 .

[3]– بوالشعور وفاء ، مرجع سابق، ص 17 .

[4]– ينظر عبد الرحمن بن جيلالي ، مرجع سابق ، ص288.

غير مشروع إلغاء قضائيا سوى دعوى الإلغاء،و من ثم تتميز دعوى الإلغاء بأنها الدعوى الأصلية و الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية إلغاءا قضائيا[1] .

الفرع الثالث : تمييز دعوى الإلغاء عن الدعاوى الأخرى

تتميز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى ،ولهذا خصها المشرع بإجراءات خاصة وهذا بالنظر لخطورتها و لتعلقها بأحد أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة و هو القرار الإداري ، وتفاديا لأي تداخل بين دعوى الإلغاء وغيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى يجب التمييز بينها لمعرفة هذه الدعوى أكثر[2] .

أولا : دعوى الإلغاء و دعوى القضاء الكامل .

يمكن التمييز بين هاتين الدعوتين من حيث:

1- من حيث طبيعة الدعوى :

تنتمي دعوى الإلغاء إلى القضاء الموضوعي المندرج تحت غطاء الشرعية و تدور المنازعة التي ينظرها حول تحديد المراكز القانونية الموضوعية لأنها تستهدف مخاصمة الأعمال القانونية المشوبة بعدم الشرعية أما القضاء الكامل فينتمي لقضاء الحقوق الشخصي الذاتي التي تدور المنازعة فيه حول اعتداء أو تهديد باعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن، و تستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد[3] .

2- من حيث الهدف :

تهدف دعوى الإلغاء إلى حماية مبدأ الشرعية بصفة عامة، بينما تهدف دعوى القضاء الكامل لحماية الحقوق و الإجبار على تنفيذ الالتزامات ، الأمر الذي يعجز عليه قضاء

---

[1]- ينظر بوالشعور وفاء، مرجع سابق، ص 21-22 .

[2]- عبد الرحمن بن جيلالي ، مرجع سابق ، ص 289.

[3]- خيري أحمد ، دعوى القضاء الكامل في القضاء الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور – الجلفة ؛ 2021/2020 ، ص 13 .

الإلغاء الذي يقتصر دوره على قبول الدعوى أو رفضها دون أن يمتلك حق توجيه الأوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه[1] .

3- من حيث سلطة القاضي :

إن سلطات القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل واسعة ، بينما سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء محددة وضيقة[2] .

4- من حيث الجهة القضائية المختصة :

ترفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري مركزي أمام مجلس الدولة بصفة جهة قضائية ابتدائية نهائية ، أما دعوى التعويض فترفع أمام جهة القضاء الإداري الابتدائي أي المحكمة الإدارية[3].

ثانيا : دعوى الإلغاء و دعوى فحص المشروعية .

تتميز دعوى تقدير المشروعية عن دعوى الإلغاء بعدة مميزات :

1- من حيث الهدف :

إن الهدف من إقامة دعوى تقدير المشروعية هو البحث والكشف عن ما إذا كانت الأعمال الإدارية مشروعة أو غير مشروعة ، بينما الهدف من إقامة ورفع دعوى الإلغاء هو إعدام القرار الإداري المطعون فيه.

2- من حيث سلطة القاضي :

أما من حيث سلطة القاضي ففي دعوى تقدير المشروعية سلطة القاضي محدودة[4]وضيقة، إذ تنحصر سلطة القاضي في الكشف و الإعلان عن مدى شرعية أو عدم شرعية الأعمال الإدارية ، بينما في دعوى الإلغاء فقد تتجاوز أو تصل لحد إعدام القرار المطعون

---

[1]- شدري معمر فاطنة ، مرجع سابق ، 17.

[2]- عوابدي عمار ، مرجع سابق ، ص 339.

[3]- عبد الرحمن بن جيلالي ، مرجع سابق، ص291.

[4]- هواري دحدوح ، دعوى التفسير و دعوى تقدير المشروعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة- ، الجزائر ، 2017 / 2018 ، ص 30.

فيه، سواء كان مركزيا أو محليا أو مرفقيا .

3- من حيث المجال :

تتعلق دعوى تقدير المشروعية و دعوى الإلغاء بقرار إداري و هذا طبقا للمادة 819 من (ق.إ.م.إد) ، وجب أن يرفق بعريضة دعوى تقدير المشروعية أو إلغاء القرار الإداري محل الدعوى المعنية ضمن المفهوم المطلق ، حيث أن كل من دعوى الإلغاء و دعوى تقدير المشروعية يعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا طبقا للمادة 801 من (ق.إ.م.إد) و على مجلس الدولة إذا كان القرار صادرا عن الإدارة المركزية طبقا للمادة 901 من نفس القانون[1] .

ثالثا : دعوى الإلغاء و دعوى التفسير .

تعتبر دعوى التفسير دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للعبارات الغامضة الواردة في القرار الإداري محل دعوى التفسير دون التصريح بإلغائه [2]، وعليه يمكننا التمييز بينها و ين دعوى الإلغاء من حيث :

1- من حيث السلطات القاضي .

تنحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير في حدود البحث عن المعنى الحقيقي و الصحيح للعمل القانوني المطعون فيه و المدفوع فيه بالغموض والإبهام ، و الإعلان عنه رسميا بواسطة حكم قضائي أما سلطات القاضي في دعوى الإلغاء فتتجسد عما إذا كان القرار المطعون فيه بالإلغاء مشروع أم لا، والحكم بإلغائه او بعدم إلغائه [3] .

2- من حيث الهدف .

تهدف دعوى التفسير إلى إزالة الغموض الذي قد يلازم القرار الإداري ، بينما الهدف من إقامة و رفع دعوى الإلغاء هو إعدام القرار المطعون فيه[4] .

---

[1]- هواري دحدوح ، مرجع سابق ، ص 31 .

[3]- عبد الرحمن بن جيلالي ، مرجع سابق، ص 290.

[3]- نجمة بوشمال ، دعوى تفسير القرارات الإدارية ، تخصص قانون عام مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جمعة محمد خيضر -بسكرة- ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص13 .

[4]- هواري دحدوح ، مرجع سابق، ص 10.

3- من حيث المجال

تقترن دعوى التفسير بدعوى الإلغاء أن كلاهما تنصب على قرار إداري، غير أن دعوى التفسير تبدوا أوسع مجالا من دعوى الإلغاء ، فالتفسير المراد القيام به لا يتعلق بقرار إداري فقط ، وإنما يمتد لتفسير مادة في القانون أو في صفقة عمومية أو عقد إداري أو حتى حكم قضائي [1].

4- من حيث طرق التحريك .

تختلف دعوى التفسير عن دعوى الإلغاء من حيث طريقة رفع الدعوى حيث تتحرك و ترفع دعوى التفسير بطريقتين هما: الطريق المباشر استثناء و نادر و عن طريق الإحالة ، بينما ترفع دعوى الإلغاء إلى جهة الاختصاص القضائي مباشرة و لا يمكن رفعها عن طريق الإحالة القضائية [2] .

رابعا: دعوى الإلغاء و دعوى وقف تنفيذ .

إن طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية مرتبط بدعوى الإلغاء وجودا وعدما كأصل عام[3] ، إلا أن هذا لا يمنع من وجود نقاط اختلاف بين كلتا الدعوتين و التي تتمثل فيما يلي :

1 - من حيث الموضوع .

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أي تتعلق بأصل الحق المتنازع بشأنه و إعدام الآثار القانونية للقرار المطعون فيه ، بينما دعوى وقف التنفيذ هي تدبير الغرض منها ليس إعدام القرار محل الطعن، و إنما توقيف أثاره إلى غاية الفصل في الموضوع.

2 - من حيث طبيعة الحكم :

يتم الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية و كذلك المرفوعة أمام مجلس الدولة بموجب قرار فاصل في الموضوع إما برفض الدعوى أو قبولها ، و يفصل

---

[1]- شدري معمر فاطنة ، مرجع سابق ، ص20-21.

[2]- نجمة بوشمال ، مرجع سابق ، ص 11-12 .

[3] - بوطبيق نصر الدين ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف-المسيلة- ، الجزائر ، 2017/2016 ، ص37.

في دعوى وقف التنفيذ بموجب أمر مسبب .

3 – من حيث شروط رفع الدعوى .

لا وجود لدعوى وقف التنفيذ خارج أو بدون دعوى الإلغاء، فقبول الأولى متوقف على الثانية بينما دعوى الإلغاء دعوى قائمة بذاتها و مستقلة و لا يشترط لرفعها دعوى سابقة لها[1].

4 – من حيث أجال الفصل في الدعوى .

دعوى وقف التنفيذ دعوى تدبير لا تمس بأصل الحق فهي دعوى استعجاليه، لذا فرض القانون أن يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة ، فهي تتسم بطابع الاستعجال لذا يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة لتقديم ملاحظاتها ، بينما دعوى الإلغاء هي دعوى موضوع يتم الفصل فيها بعد تمكين الأطراف من تقديم طلباتهم و دفوعهم[2] .

المطلب الثاني : محل دعوى الإلغاء

إن من أهم النشاطات التي تقوم بها الإدارة و التي تظهر فيها بمظهر السلطة العامة الآمرة والناهية، هي تصرفاتها ذات الطابع ألإنفرادي و المتمثلة أساسا في القرارات الإدارية ، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب[3] .

الفرع الأول : القرار الإداري

سنتناول في هذا الفرع القرار الإداري من خلال تعريفه و بيان أهم خصائصه .

أولا : تعريفه .

تعددت و تنوعت تعريفات القرار الإداري ، ومن تعريفاته نجد :

1–التعريف التشريعي :

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف القرار الإداري رغم الإشارة إليه في العديد من المواد

---

[1]–شدري معمر فاطنة ، مرجع سابق ، ص22.

[2]– المرجع نفسه ، ص 23.

[3]– قرينعي جميلة ، دعوى الإلغاء و القرارات الإدارية –دراسة مقارنة– ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ع10 ، جوان 2018 ، ص 706 .

الدستورية و التشريعية ، بمناسبة تقرير سلطة الإدارة في إصدارها بصدد الكثير من المسائل و الاختصاصات أو بمناسبة تقرير الرقابة القضائية عليها من جانب القضاء بمختلف جهاته تاركا مهمة تعريفه للفقه و القضاء[1].

2-التعريف الفقهي :

تنوعت و اختلفت تعريفات القرار الإداري كل من وجهة نظره، فنجد العميد هوريو قد عرفه بأنه: (إعلان للإرادة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر من سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر) [2].

في حين أن العميد "دوجي " عرفه على أنه : (كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل أوضاع قانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة).

وعرف العميد يونار العمل القانوني الذي يمكن أن يستخلص منه تعريف القرار الإداري بما يلي: (العمل القانوني هو كل عمل يحدث تعديلا في الأوضاع القائمة) .

وعرفه الأستاذ ريفيرو بأنه : (العمل الذي بواسطته تقوم الإدارة باستعمال سلطتها في تعديل المراكز القانونية بإرادتها المنفردة[3]).

كما تناول أيضا الفقه العربي القرار الإداري ، فقد عرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه:(إفصاح الإدارة عن إرادة ملزمة بقصد إحداث أثر قانوني ، وذلك إما بإصدار قاعدة تنشئ أو تعدل أو تلغي حالة قانونية أو موضوعية حين يكون العمل لائحة ، و إما بإنشاء حالة فردية أو تعديلها أو إلغائها لمصلحة فرد أو أفراد معنيين أو ضدهم في حالة القرار الإداري الفردي)[4].

عرف فؤاد مهنا القرارات الإدارية بأنها :(عمل قانوني من جانب واحد ، يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة و يحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو

---

[1]- رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد ، دراسة مقارنة بين الأردن و مصر ، مذكرة ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013/2012 ، ص10 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 11 .

[3]- مازن راضي ليلو ، القانون الإداري ، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك ، بدون ع.ط ،2008 ، ص158.

[4]-رائد محمد يوسف العدوان ، مرجع سابق ، ص11.

تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم[1] .

3- التعريف القضائي:

عرف القضاء الإداري هو الأخر القرار الإداري ، فنجد القضاء الفرنسي قد عرف القرار الإداري بأنه :" إفصاح الإدارة العامة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين و اللوائح و يكون من شأنه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا و جائزا شرعا ،و كان القصد منه ابتغاء المصلحة العامة "[2].

في حين أن القضاء المصري قد استقر على تعريف القرار الإداري على أنه : " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح ،بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة "[3]. أما في الجزائر فلا يوجد حكم من الغرفة الإدارية من المحكمة العليا سابقا أو قرار مجلس الدولة يقضي بتعريف القرار الإداري ، و إنما يبدو أن القضاء الإداري الجزائري مساير لكل من التعريف المصري و الفرنسي "[4].

ثانيا : خصائصه

يتمتع القرار الإداري بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

1-القرار الإداري عمل قانوني :

العمل القانوني هو العمل الذي يصدر بقصد ترتيب أثار قانونية ، و هذه الآثار يمكن أن تتجسد سواء في إحداث قاعدة ذات طابع عام أو خلق وضع قانوني فردي، لأن العمل القانوني يخلق دائما حقوق وواجبات، ويغير النظام القانوني القائم.[5]

---

[1]- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجدد ، ط 4 ، سطيف ؛الجزائر، 2010، ص 246.

[2]- معلم علي عبد المالك ، شروط و إجراءات قبول دعوى الإلغاء ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ؛تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج ، البويرة، 08/02/2016 ، ص 12 .

[3]- مازن راضي ليلو ، مرجع سابق ، ص159 .

[4]- معلم علي عبد المالك ، مرجع سابق، ص 13 .

[5]- ينظر ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص247.

2- القرار الإداري عمل إنفرادي :

القرار الإداري أيا كان نوعه هو عمل قانوني يصدر بإرادة الإدارة المنفردة ، و هذا العنصر هو أساس التفرقة بين القرار الإداري و العقد الإداري، ذلك أن العمل القانوني في العقد لا يظهر أثره إلا إذا تلاقت إرادة الإدارة و إرادة الفرد أو الجهة المتعاقدة معها ، في حين أن العمل القانوني في القرار الإداري يظهر أثره دون تدخل من جانب الأفراد و بإرادة الإدارة المنفردة وحدها رضي الأفراد بذلك أو لم يرضوا[1].

3- القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية وطنية :

يشترط في القرار الإداري أن يصدر من سلطة إدارية وطنية سواء أكانت داخل حدود الدولة أو خارجها ، من دون النظر إلى مركزية السلطة أو عدم مركزيتها ، والعبرة في تحديد ما إذا كانت الجهة التي أصدرت القرار وطنية أم لا ليست بجنسية أعضائها ، وإنما بمصدر السلطة التي تستمد منها ولاية إصدار القرار ، و حتى نكون أمام قرار إداري ينبغي أن يصدر هذا القرار من شخص عام له الصفة الإدارية وقت إصداره و لا عبرة بتغير صفته بعد ذلك[2].

4- القرار الإداري يمس بمركز قانوني:

يشكل هذا العنصر النقطة الأساسية التي تميز القرار الإداري عن الأعمال القانونية التي ليس لها صفة القرار، و يحتوي بذلك على جانبين ، جانب تنفيذي و يتمثل في الامتياز المعترف به للإدارة في اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ دون اللجوء للقاضي الإداري وموضوع القرار و هو إحداث أثار قانونية ، و جانب أخر يتمثل في كون القرار الإداري يلحق أذى بذاته، أي بمعنى مساسه بمراكز قانونية [3].

---

[1]- قريمس إسماعيل ، محل دعوى الإلغاء ، دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين ، مذكرة ماستر ، قانون إداري و إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج خضر –باتنة- ، الجزائر، 2013 ، ص 23.

[2]- مازن راضي ليلو ، مرجع سابق ، 159 .

[3]- ينظر خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، بن عكنون ، الجزائر، 2006 ، ص 60.

وبناء على ذلك فإن الأعمال التمهيدية و التقارير و المذكرات التحضيرية التي تسبق اتخاذ القرار و الأعمال التهديدية لا تعد قرارات إدارية لعدم تحقق هذين العنصرين ، و نجد أنه من المناسب أن نبين مضمون بعض هذه الأعمال:[1]

أ-الأعمال التمهيدية و التحضيرية: هي الأعمال التي تقوم بها الإدارة قبل إصدار القرار الإداري[2] ،تتضمن رغبات و استشارات وتحقيقات تمهيدا لإصدار قرار إداري ، و هذه الأعمال لا تولد أثارا قانونية و لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء .

ب- المنشورات و الأوامر المصلحية : وهي الأعمال التي تتضمن تعليمات و توجيهات صادرة عن رئيس الدائرة إلى مرؤوسيه لتفسير القوانين أو اللوائح و كيفية تطبيقها وتنفيذها، ما دامت هذه المنشورات لم تتعد هذا المضمون، أما إذا تضمنت إحداث أثار في مراكز الأفراد فإنها تصبح قرارات إدارية يقبل الطعن فيها بالإلغاء .

ج- الأعمال اللاحقة لصدور القرار : الأصل أن هذه الأعمال لا ترتب أثرا قانونيا ، لأنها إما أن تكون بمثابة إجراءات تنفيذية لقرارات سابقة فلا يقبل الطعن فيها بالإلغاء[3] .

د- الأعمال التنظيمية للإدارة : و المتمثلة في التعليمات و المنشورات و تتعلق بحسن التسيير الداخلي للإدارة و مصالحها .

و-الأعمال التهديدية : و تتمثل خصوصا في الإنذارات ، هدفها تهديد و حمل المخاطب بالقرار المتخذ في مواجهته على تنفيذه في الوقت المحدد، وتعد بمثابة قرارات إدارية قابلة للإلغاء إذا لم تكن مسبوقة بقرار إداري نهائي[4] .

الفرع الثاني : الأعمال المستثناة من دعوى الإلغاء.

ينحصر نطاق دعوى الإلغاء في القرارات الإدارية كأصل عام ، و لكن هناك بعض الأعمال التي تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء و التي تتمثل أساسا في الأعمال الصادرة

---

[1]-مازن راضي ليلو ، مرجع سابق ، ص 160.

[2]-خلوفي رشيد ، مرجع سابق ، ص63.

[3]- مازن راضي ليلو ، مرجع سابق ، ص 160.

[4]-عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، المكتبة القانونية ، الجزائر ، 2009/2008 ، ص75 .

عن السلطة التشريعية و الأعمال القضائية و أعمال السيادة ،هذه الأعمال لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء .

أولا : أعمال السلطة التشريعية .

لا يجوز كأصل عام الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري في الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية أيا كانت طبيعة هذه الأعمال وفقا للمعيار الموضوعي[1] ،و لكن و كاستثناء يمكن القول بأن الأعمال التشريعية لا تصدر كلها في صورة قوانين فإلى جانب القوانين يوجد ما يسمى بالأعمال البرلمانية، و بالتالي يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري و من ذلك:

- نشاط المجالس البرلمانية .
- المنازعات ذات الطابع الفردي .
- القرارات المفسرة للتشريعات[2] .
- القرارات الصادرة من السلطة.
- لوائح الضرورة الصادرة عن السلطة التنفيذية في غياب البرلمان[3] .

ثانيا : أعمال السلطة القضائية .

إن شراح القانون العام قد اختلفوا في وضع معايير التفرقة بين القرار الإداري و القرار القضائي فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي ،و يتضمن أن القرار القضائي هو الذي يصور من جهة منحها القانون ولاية القضاء، و منهم من أخذ بالمعيار الموضوعي و هو[4] ينتهي إلى أن القرار القضائي هو الذي يصدر في خصومة لبيان حكم القانون فيها، بينما يرى أخرون أن يؤخذ بالمعيارين معا الشكلي و الموضوعي ، ويفترق القرار القضائي عن الإداري في كونه يصدر عن هيئة استمدت ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها ،

---

[1]–عبد الله رمضان بنيني ، نطاق دعوى الإلغاء –دراسة مقارنة –، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ، يونيو 2015 ،ص 73.

[2]– المرجع نفسه، ص74.

[3]– المرجع نفسه ، ص 75 .

[4]– مازن راضي ليلو ، مرجع سابق ، ص 156 .

أو قابل للطعن مع بيان الهيئات التي تفصل في الطعن في هذه الحالة و أن يكون القرار حاسما في الخصومة [1].

ثالثا : أعمال السيادة .

تعد أعمال السيادة قرارات سياسية تصدرها سلطة إدارية و ترتب أثار قانونية، وهي محصنة من الرقابة القضائية بجميع أنواعها و ذلك نظرا لموضوعها، فهو يرتبط بسيادة الدولة خارجيا و داخليا بالدرجة الأولى [2].

المبحث الثاني : شروط قبول دعوى الإلغاء ونطاق تطبيقها

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بأن خصها بالكثير من القواعد والأحكام خاصة في ق.إ.م.إد[3]، كما قد حدد الهيئات القضائية المختصة بالفصل في هذه الدعوى و المتمثلة في كل من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ، و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط قبول دعوى الإلغاء (المطلب الأول)، الجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء.

لدعوى الإلغاء جملة من الشروط وجب توافرها حتى يتمكن القاضي المختص بدعوى الإلغاء من النظر و الفصل فيها و التي نص عليها ق.إ.م.إد ،لأنه بدونها لا يمكن للجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء أن تقبل و تختص بالنظر والفصل في موضوع دعوى الإلغاء وهو إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة أو عدم إلغائها ، إذا ما وجدتها

---

[1]– مازن راضي ليلو ، مرجع سابق ، ص 157 .

[2]– رزقي حميدة ، انتفاء الرقابة القضائية على أعمال السيادة ، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–، الجزائر ،2020/2019 ، ص 16.

[3]– بن يعيش سمير ، دعوى الإلغاء ، منصة المجلات العلمية الجزائري ، https://www.asjp.cerist.dz/ ،اطلع عليه بتاريخ 2022/05/21 ،الساعة : 18:19 .

مشروعة و خالية من أسباب و عيوب عدم الشرعية في جميع أركانها[1] .

الفرع الأول : الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء.

إن الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء هي تلك الشروط التي تتيح لأطراف الدعوى اللجوء إلى القضاء من أجل مخاصمة القرار الإداري المعيب الذي يمس بمراكزهم القانونية ، و إذا لم تتوفر هذه الشروط قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وتنقسم الشروط الشكلية بدورها إلى : شرط شكلية عامة و شروط شكلية خاصة[2].

أولا : الشروط الشكلية العامة .

تتمثل الشروط الشكلية العامة في كل من الصفة و الأهلية و المصلحة .

1-شرط الصفة :

تعني الصفة أنه على صاحب الحق أو المركز القانوني أن يتمسك بالحماية القضائية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانونا ، وأن أي إخلال بشرط الصفة بترتب عنه رفض الدعوى[3].

2-شرط الأهلية :

عادة ما يميز بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، فبالنسبة للشخص الطبيعي و حسب ما نصت عليه المادة 40 من ق.م فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد (19 سنة)[4] و كان متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني (خاصة المواد 42، 43 ، 44) ،

---

[1] – عوابدي عمار ، مرجع سابق ،356.

[2] – ينظر بوزيفي شريفة ، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية09/08 ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، جامعة البليدة ، العدد الخامس ، ص47-48.

[3] – المرجع نفسه ، ص49. .

[4] –أمر رقم 75-58 ممضي في 26 سبتمر 1975 ،وزارة العدل ، ج ر ع 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، ص 990 ، المعدل .

وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر) أو القيم بالنسبة للمحجور عليه[1] .

أما بالنسبة الأشخاص المعنوية العامة فقد نصت المادة 50 من ق.م على تمتع الشخص الاعتباري (المعنوي) بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان (كالزواج ، الطلاق وغيرهما ...)[2]

3- المصلحة :

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان للمدعي مصلحة، لأنه بوجودها تتحقق له صفة التقاضي ويقصد بالمصلحة الفائدة المرجو تحقيقها وحمايتها باللجوء إلى القضاء ، شريطة أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة ، فالمصلحة تعبر عن الجانب الواقعي للدعوى ويشترطها المشرع حتى يضع حدا للمنازعات الكيدية.[3]

ثانيا : الشروط الشكلية الخاصة .

و تتمثل الشروط الشكلية الخاصة في كل من العريضة و القرار الإداري و التظلم و الميعاد .

1- شرط العريضة :

إجراءات عريضة افتتاح الدعوى الإدارية و من ثم تقديمها إلى الجهة القضائية الإدارية عملية شكلية بحتة، لأنها تنص على عملية تكون للشكلية دور رئيسي في صياغتها و إجرائها، فلكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا ، يتعين أن تشمل على مجموعة من الشروط و البيانات الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدعي عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه و عن موضوع المخاصمة و غيرها [4]، ويجب أن

---

[1]- محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص145 .

[2]-عمور سلامي ، مرجع سابق ، ص65.

[3]- ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 46 ،مارس 2017 ، ص 295.

[4]- غول ديهية ، إجراءات رفع الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2017/2016 ، ص 19 .

تحرر العريضة باللغة العربية وتقديم العريضة الافتتاحية بغير اللغة العربية يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا [1].

وحتى تقبل الدعوى الإدارية يجب أن تكون موقعة من طرف محامي، فالتمثيل بمحامي إلزامي أمام المحاكم الإدارية و أمام مجلس الدولة و هذا وفقا للمادتين 815 و 829 من ق.إ.م.إد[2] ، ويجب أن تحتوي العريضة على مجموعة من البيانات و هي : الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ، اسم و لقب المدعي و موطنه ، اسم و لقب و موطن المدعي عليه ، الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي، عرضا موجزا للوقائع و الطلبات ، الإشارة عند الاقتضاء إلى السندات المؤيدة للدعوى[3].

2- شرط القرار الإداري :

سبق التقرير و القول بأن من خصائص دعوى الإلغاء أنها دعوى القانون العام الأصيلة و الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة قضائيا ، وأن دعوى الإلغاء هي الدعوى الإدارية المرتبطة بالقرارات الإدارية ، ومن ثم كان شرط أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري بالمعنى القانوني للقرارات الإدارية ، فالقرار الإداري الذي يجب أن تنصب عليه دعوى الإلغاء هو القرار الإداري بالمفهوم القانوني، ونقصد بذلك أن القرار الإداري هو ذلك العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة و بإرادتها المنفردة و الملزمة ، وذلك بقصد إحداث أثار قانونية بهدف تحقيق أهداف المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في الدولة[4].

3- شرط التظلم :

يقصد بالتظلم الإداري :" التجاء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكيا لها من قرار إداري

---

[1]- ينظر شدري معمر فاطنة ، مرجع سابق ، ص 31.

[2]- ينظر غول ديهية ، مرجع سابق ، ص 19.

[3]- المرجع نفسه ، ص 20.

[4]-ينظر عوابدي عمار ، مرجع سابق ، ص357.

معيب مستهدفا إلغائه ، أو تعديله ، أو سحبه خلال المواعيد القانونية المقررة".[1]

أ- أنواع التظلم : للتظلم الإداري صور و أنواع أهمها :

-التظلم الولائي : و هو الذي يقدم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المتظلم فيه أو أمام السلطة التي قامت بالعمل المادي محل التظلم[2].

-التظلم الرئاسي : بمقتضى التظلم الرئاسي يتوجه الفرد المتضرر من القرار إلى الرئيس من صدر عنه ذلك القرار محل التظلم ، لكي يقوم ذلك الرئيس بموجب سلطته الرئاسية بإعادة النظر و مراجعة ذلك القرار.[3]

ب- مزايا و عيوب التظلم :

أقر الفقه للتظلم الإداري عدة و مزايا و عيوب ، و بالتالي يمكن إجمال مزايا القرار الإداري فيما يلي :

- توضيح موقف و طلب المتظلم ،الأمر الذي قد يمكنه من الحصول على استجابة الإدارة لتظلمه بعد فحص جديد لقضيته .

- قيام الإدارة بتصحيح سريع لأخطائها خاصة في حالة رفع التظلم الرئاسي الذي يكتسي أكثر فعالية ، بحيث يعطي للسلطة الإدارية التي ترأس مصدر القرار أو السلطة التي قامت بالعمل المادي محل التظلم فرصة لمراقبة نشاط مرؤوسيها عن طريق دراسة التظلمات .

- إمكانية رفع تظلم ضد كل أنواع القرارات و الأعمال الإدارية، لأن مجال التظلم الإداري المسبق أوسع من مجال الدعوى الإدارية و على وجه الخصوص دعوى تجاوز السلطة، التي لا يسمح بالنظر في نوع خاص من القرارات الإدارية و هي أعمال السيادة

---

[1]- محمد خليفة الخيلي ، التظلم الإداري ، دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2009 ، ص 24.

[2]- شدري معمر فاطمة ، مرجع سابق ، ص 36 .

[3]- محمد خليفة الخيلي ، مرجع سابق ، ص38.

– إعفاء المتظلم في حالة استجابة الإدارة لتظلمه من مواجهة مشاكل قضائية طويلة و معقدة و مصاريف قضائية [1].

و من عيوب التظلم الإداري التعقيد و التأخير، فالتعقيد يكون بالنظر إلى أنواعه(رئاسي ولائي) و يزداد التعقيد حدة في التوجيه السليم للتظلم الإداري ضد القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة تتمتع بازدواجية وظيفية ، كالوالي الذي يعمل باسم ولحساب الدولة تارة وتارة باسم و لحساب الولاية ، أما التأخير فيتمثل في طول المدة التي يستغرقها معرفة رد الإدارة الصريح أو الضمني عن التظلم الإداري المرفوع أمامها [2].

ج– طبيعة التظلم الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

بتفحص فحوى ق.إ.م.إد نجد أن المشرع أدخل بعض التعديلات فيما يخص طبيعة التظلم و من أهمها : لم يعد التظلم شرطا إلزاميا لقبول دعوى الإلغاء ، و إنما أصبح جوازيا حسب المادة 830 من ق.إ.م.إد أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، وخلافا للقانون السابق فإن التظلم يجب أن يكون ولائي فقط أي يجب رفعه أمام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه[3]

د– ميعاد التظلم الإداري :

لقد حددت المادة 829 من ق.إ.م.إد أجال التظلم الإداري بأربعة4 أشهر حيث نصت على : " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة(4) أشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ". في حين اعتبرت المادة 830 من نفس القانون سكوت الإدارة خلال أجل شهرين بمثابة رد بالرفض حيث نصت على ما يلي :" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه .

---

[1]– خلوفي رشيد ، مرجع سابق ، ص 105 .

[2] – زيتوني شريفة ، مرجع سابق ، ص 63 .

[3]– شدري معمر فاطنة ، مرجع سابق ، ص 36 .

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد ، خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية ، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) ، لتقديم طعنه القضائي ، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه .

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الآجل الممنوح لها ، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض .

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ، و يرفق مع العريضة" [1]

4- الميعاد :

يختلف ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية عن ميعاد رفعها أمام مجلس الدولة .

أ- أمام الغرفة الإدارية :

تطبيقا للمادة 829 من ق.إ.م.إد ، فإن أجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية حدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيم[2]

-حساب المدة :

تحسب مدة الطعن كاملة " كاملة و تامة " طبقا لقاعدة الميعاد كاملا و عليه فهي تخضع للقواعد التالية :

- **بداية الميعاد :** تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار ؛ وذلك إما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه إذا كان القرار فرديا ، أو من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إذا كان القرار تنظيميا .

[1]- القانون رقم 08-09 ، النافذ .

[2]- بوالشعور وفاء ، مرجع سابق ، ص33-34.

-**نهاية الميعاد** : طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد ، مثال : بتاريخ 1-2-2005 تم إعلان القرار (التبليغ أو النشر) : - القاعدة : حساب مدة الأربعة أشهر كاملة

- البداية : يوم 2-2-2005 (من اليوم الموالي للإعلان)

- النهاية : يوم 3-6-2005 (في اليوم الموالي لسقوط الميعاد)، حيث تقبل الدعوى إذا ما رفعت فيه[1] .

-**امتداد الميعاد** :

إن ميعاد الطعن القضائي المشار إليه أعلاه، يمكن تمديده في عدة حالات تتمثل :

-**حالات وقف الميعاد**

يترتب على وجود وقيام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ، ليستأنف بعد زوال و انتهاء أسباب و حالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية، وتتمثل حالات و أسباب وقف الميعاد في ما يلي :

- بعد المتقاضي عن إقليم الدولة حيث نصت المادة 236 من ق.إ.م الملغى على ما يلي : " إذا كان أحد الخصوم يقيم خارج البلاد فإنه يزاد إلى ميعاد الطعن شهر واحد بالنسبة له مهما كانت طبيعة الدعوى ".[2]

- العطلة الرسمية : تتمثل العطلة الرسمية في أيام الراحة الأسبوعية و الأعياد الرسمية كما أشارت كما أشارت المادة 464 من ق.إ.م الملغى، وكما هي محددة في القانون.

- القوة القاهرة يستنتج من المادة 461 من ق.إ.م الملغى أنه يترتب على وجود حالة من حالات القوة القاهرة (فيضان ، زلزال ، إضراب عام ...) وقف سريان الطعن إلى حين زوال تلك الحالة .

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 149 .

[2]- أمر رقم 66-154 ممضي في 08 يونيو 1966 ، وزارة العدل ، ج ر ع 47 مؤرخة في 09 يونيو 1996 ، ص 582 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الملغى .

طلب المساعدة القضائية: يتوقف ميعاد الطعن من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة ، ليستكمل ما تبقى من المدة من تاريخ تبليغ الرد قبولا أو رفضا ، وذلك طبقا للمادة 237 من ق.إ.م الملغى .

حالات قطع الميعاد

تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه من حيث بداية حساب مدة الميعاد بصورة كاملة و من جديد[1]، ولقد حدد المشرع الجزائري في ظل ق.إ.م.إ أسباب القطع على سبيل الحصر و هي :

1-الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة .

2-طلب المساعدة القضائية .

3-وفاة المدعي أو تغيير الأهلية .

4-القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ .

بالتالي ، إذا تحققت إحدى هذه الأسباب يجوز تمديد الميعاد بحيث يحسب من جديد يبدأ من :

- تاريخ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص[2] .
- بقبول أو رفض طلب المساعدة القضائية .
- من تاريخ وفاة المدعي أو تغيير أهليته (صدور حكم نهائي بالحجر مثلا).
- و من تاريخ زوال القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[3] .

ب-أمام مجلس الدولة :

نص ق.إ.م.إد على أنه يختص مجلس الدولة كأول و أخر درجة ، فتطبق نفس المواعيد الواجب توافرها عند رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية و هي أربعة أشهر من

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص150.

[2]-بودريوه عبد الكريم ، أجال رفع دعوى الإلغاء (وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) ، منصة المجلات العلمية الجزائري ، https://www.asjp.cerist.dz ، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/22 ، الساعة 20:21. ص 19.

[3]- المرجع نفسه ، ص 20.

تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري أو من تاريخ نشره إذا كان جماعيا أو تنظيميا و هذا ما تضمنته المادة 907 التي تحيلنا إلى المادة 829 وذلك عكس ما نصت عليه المادة 280 من ق.إ.م الملغى التي حددت الميعاد بشهرين أمام مجلس الدولة من تاريخ قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري أو خلال شهرين من انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 279 في حالة سكوت

السلطة الإدارية عن الرد[1]، تحسب المدة كاملة و تامة طبقا لقاعدة الميعاد كاملا حيث يتم الحساب بالأشهر وليس الأيام وعليه تكون :

- **بداية الميعاد** : تنطلق من اليوم الموالي للعلم بموقف الجهة مصدرة القرار حيال الطعن والتظلم المسبق أمامها ، ولهذا فبداية الميعاد هي اليوم الموالي إما من تاريخ تبليغ الرفض الكي أو الجزئي للطعن الإداري أمام الإدارة [2]بعد مرور فترة 3 أشهر ، في حالة سكوت الإدارة و عدم الرد على الطعن الإداري المسبق المسار إليه سابقا طبقا للمادة 279 التي تنص على ما يلي : " إن سكوت السلطة الإدارية مدة تزيد عن 3 أشهر ،عن الرد على طلب الطعن التدريجي أو الإداري يعد بمثابة رفض له، و إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تداولية فلا يبدأ ميعاد الثلاثة أشهر في السريان إلا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي إيداع الطلب ، و مثل هذا النص يثير مسألة الدعاوى الإدارية السابقة لأوانها ، حيث يتجه الفقه و القضاء المقارن إلى رفضها ، و إن كان موقف القضاء الإداري الجزائري مازال يتسم بعدم الاستقرار .

-**نهاية الميعاد** : طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة ، تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد ، مثال : بتاريخ 1-2-2005 تم تبليغ قرار رفض الطعن الإداري المرفوع أمام وزير الداخلية :

-القاعدة : حساب مدة الشهرين كاملة .

-البداية : يوم 2-2-2005 (من اليوم الموالي للتبليغ ، حيث لا يحسب يوم التبليغ) .

---

[1]- معلم علي عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 21 .

[2]– محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 152.

-النهاية : يوم 3-4-2005 (في اليوم الموالي لسقوط الميعاد)، حيث تقبل الدعوى إذا ما رفعت فيه[1] .

- **امتداد الميعاد:** و تتمثل في حالات توقف الميعاد ليبدأ سريان بقية المدة و حالات انقطاع

الميعاد و فيها يبدأ حساب الميعاد من جديد ، أي مثلما هو الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية [2].

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء .

بالإضافة إلى العيوب الشكلية الواجب توافرها في رفع الدعوى الإلغاء أقر المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية ، ونقصد بالشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء موضوع الدعوى ألا وهو القرار الإداري كشرط أساسي تقوم عليه دعوى الإلغاء و العيوب التي قد تشوبه ، و التي تنقسم بدورها إلى عيوب داخلية تتمثل في عيب الإختصاص و الشكل و الإجراءات وعيوب داخلية تتمثل في كل من عيب السبب و عيب الانحراف في استعمال السلطة و عيب مخالفة القانون .

أولا : العيوب الخارجية .

و تتمثل العيوب الخارجية في كل من عيب الاختصاص و عيب الشكل و الإجراءات .

1- الاختصاص :

اتجه فقهاء القانون العام إلى تأييد تعريف العميد "يونار" لعيب عدم الاختصاص بأنه:" عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني ، لكونه من اختصاص عضو أخر ". و بنفس المعنى عرفته محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها الصادر في : 1957/01/28 بأنه :" عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد أخر" .

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 153 .

[2]- عمور سلامي، مرجع سابق ، ص 106.

يتضح من التعريفين السابقين أن القرار المخاصم يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص إذا كان صادرا عن هيئة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصداره ، بل من اختصاص سلطة إدارية أو عون أخر [1].

أ-درجات عيب عدم الاختصاص :

ينقسم عيب عدم الاختصاص إلى درجتين ، عيب عدم الاختصاص الجسيم و عيب عدم الاختصاص البسيط .

-عيب عدم الاختصاص الجسيم :

تتحقق حالة عيب عدم الاختصاص الجسيم في حالة صدور القرار عن شخص لم يمنحه المشرع سلطة إصداره ، و بذلك يكون مغتصبا لسلطة إصداره ، الأمر الذي يجعل من القرار الإداري مخالفا لركن الاختصاص مخالفة جسيمة لدرجة تفقده صفته الإدارية ، بحيث لا يعتبر باطلا فحسب بل يصير معدوما و يتحول إلى مجرد عمل مادي غير مشروع.

و تتمثل صور عيب عدم الاختصاص الجسيم في حالة صدور قرار إداري من فرد عادي ليس له أي صفة ، أو حالة صدور قرار إداري من سلطة إدارية يندرج في اختصاص إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية[2] .

-عيب عدم الاختصاص البسيط :

وهو أكثر حدوثا و أقل خطورة من الصورة الأولى و يقوم على أساس مخالفة قاعدة توزيع الاختصاصات بين الهيئات الإدارية المكونة للسلطة التنفيذية ، و هذه باعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى ، و بخلاف الصورة الأولى رتب القضاء

[1]– المرجع نفسه ، ص 111.

[2]–ينظر عبد الرحمان مويعدي ،عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري و أثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ،الجزائر ، المجلد 14 ، ع 04 ، نوفمبر 2021 ، ص 256 .

الإداري كجزاء على ذلك إلغاء القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص الوسط الذي تتمثل صوره في [1]:

- عدم الاختصاص الموضوعي :

يتحقق عيب عدم الاختصاص الموضوعي عندما يصدر القرار الإداري ممن لا يملك سلطة إصداره في مسألة تدخل ضمن هيئة أو عضو أخر ، و من هنا فإن حالات عيب عدم الاختصاص الموضوعي تتمثل في :[2]

-اعتداء سلطة إدارية على ميدان سلطة إدارية موازية لها .

- اعتداء الرئيس على اختصاصات المرؤوس .

-اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس .

- اعتداء الإدارة على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية [3].

- **عدم الاختصاص المكاني:** تقتضي نظرية التنظيم الإداري عدم الاكتفاء بتقييد مصدر القرار بشخص معين و دائرة اختصاص موضوعية ، بل يتعين بالإضافة إلى ذلك تحديد النطاق الجغرافي الذي يصدر القرار الإداري في حدوده . و بذلك يعرف العنصر المكاني في ركن الاختصاص بأنه :" البقعة الجغرافية المحددة لمباشرة الاختصاص فيها ؛ فلكل هيئة أو وحدة إدارية أن تمارس اختصاصها في حدود دائرتها الجغرافية ، فلا يجوز لأي موظف أن يصدر قرارات لتنظيم شؤون تدخل في اختصاص موظف أخر " [4].

- **عدم الاختصاص الزماني** : يكون عدم الاختصاص الزماني في حالة اتخاذ الهيئة الإدارية لقرار في وقت لم تكن مؤهلة لاتخاذه ،كممارسة الموظف لأعمال بعد إحالته على التقاعد، يكون قد تجاوز اختصاصه فتصرفه مشوبا بعيب عدم الاختصاص.[5]

---

[1]- عمور سلامي ،مرجع سابق ، ص 112 .

[2]- شلاغمة راضية، ركن الاختصاص في القرار الإداري ، مذكرة مكملة لنيل شهاد ماستر في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل- ، 2016/2015 ، ص 72 .

[3]- شدري معمر فاطمة ، مرجع سابق ، ص 42 .

[4]- شلاغمة راضية ، مرجع سابق ، ص 11 .

[5]- شدري معمر فاطنة ، مرجع سابق ، ص 42 .

2- عيب الشكل و الإجراءات :

يقصد بالإجراءات تلك العمليات المختلفة التي يمر بها القرار الإداري منذ التحضير له إلى ما قبل صياغته في القالب الذي يظهر فيه ، أما الشكل فهو ذلك الإطار نفسه الذي يصدر فيه عند صياغته النهائية ، و كثيرا ما يأخذ مفهوم الشكل معنى واسع بحيث يشمل الإجراءات أيضا ،و تهدف قواعد الشكل إلى كفالة حسن سير المرافق العامة و حماية مصالح الأفراد .[1]

أ-صور عيب الشكل :

تتمثل حالات و صور عيب الشكل فيما يلي :

- حالة عدم تسبيب القرارات الإدارية التي يجب تسبيبها عند اتخاذها و إصدارها .
- حالة عدم كتابة القرارات الإدارية التي ينص القانون عليها بصورة مباشرة على أن تصدر مكتوبة .
- عدم احترام شكلية تحديد تاريخ صدور القرارات الإدارية
- حالة عدم احترام شكليات تبليغ و نشر القرارات الإدارية .
- حالة عدم مخالفة شكلية وضع التأشيرات على القرارات الإدارية و شكلية المصادقة عليها من قبل السلطات الإدارية المختصة .[2]

ب-حالات وصور عيب الإجراءات :

و من أهم حالات عيب الإجراءات الحالات و الصور التالية :

- مخالفة الإجراء الاستشاري : قد يفرض المشرع على الإدارة قبل إصدار قرار معين استشارة فرد أو هيئة ،و حينئذ يتعين القيام بهذه الشكلية قبل إصدار القرار حتى لو كان

[1]- أحميد هنية ، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر – بسكرة- ، الجزائر،ع 05 ، ص 51.

[2]- عوابدي عمار ، مرجع سابق ، ص 515.

الرأي في حد ذاته غير ملزم للإدارة[1] ، و عدم احترام أو انتفاء الاستشارة يؤدي إلى عيب في الشكل .[2]

- حالة مخالفة إجراءات التحقيق : يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تتخذ وفقا للأصول القانونية من جهة مختصة بعد ورود المعلومات إليها بارتكاب مخالفة معينة عن شخص معين بقصد إثبات أو نفي حقيقة المخالفة.[3]
- حالة مخالفة الأجزاء المضاد أو حالة مخالفة مبدأ توازي الأشكال أو الشكليات .
- حالة مخالفة قواعد و إجراءات نظام المداولات في القرارات الإدارية التي يتم اتخاذها بواسطة المداولة.[4]
- حالة مخالفة أجزاء احترام حق الدفاع في القرارات الإدارية التي تتضمن على عقوبات إدارية كما هو الحال في القرارات الإدارية التأديبية .[5]

ثانيا : العيوب الداخلية .

و تتمثل العيوب الداخلية في كل من عيب الانحراف في استعمال السلطة، و عيب مخالفة القانون و عيب انعدام السبب أو الغاية .

1-عيب الانحراف في استعمال السلطة :

يقصد به أن تهدف السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري هدف غير ذلك الهدف الذي من أجله منحت هذه السلطات ، فالمفروض أن يهدف مصدر القرار الإداري للمصلحة العامة لكنه إذا اتجه إلى تحقيق قصد أخر ، فإن قراراه يكون مشوب بعيب استعمال السلطة إذ أن المشرع عندما منح للإدارة سلطة إصدار القرارات الإدارية ، فإنه يشترط

---

[1]-رزاق لبزة دلال، عيب الشكل و الإجراءات في القرار الإداري ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص 29 .

[2]-المرجع نفسه ، ص 30.

[3]-المرجع نفسه ، ص 33 .

[4]-عوابدي عمار ، مرجع سابق ، ص 516 .

[5]-المرجع نفسه ، ص517 .

ذلك ضمانا لكي يكون الهدف الصالح العام و الخروج عن ذلك يعني التعسف في استعمال هذه السلطة .[1]

أ-مظاهر عيب الانحراف في استعمال السلطة :

نكون بصدد الانحراف في استعمال السلطة في الحالات التالية :

-**الانحراف في استعمال السلطة عن المصلحة العامة** : إن تخلف النصوص القانونية المحددة لأهداف التصرفات الإدارية لا يعني حرية الإدارة في اختيار هدفها من التصرف الإداري ، و إنما تلتزم جهة الإدارة باستهداف المصلحة العامة عند اتخاذ هذه التصرفات و التي من بينها القرارات الإدارية و هو التزام لا يحتاج إلى نص إذ أن مصدره المبادئ القانونية العامة .

-**الخروج عن قاعدة تخصيص الأهداف** : إذا تصدى المشرع لتحديد أهداف بعض أنواع القرارات الإدارية فإن الإدارة تلتزم بأن تستهدف من إصدار هذه القرارات الأهداف المخصصة و المحددة لها في القانون[2] ، فلا يكون لها أن تبتغي هدفا أخر و لو رأت أو ادعت أنه يندرج في نطاق المصلحة العامة ، و بمعنى أخر حتى و لو كان الهدف المخصص ليس من شأنه تحقيق المصلحة العامة في تقدير الإدارة ، و هو الأمر الذي يطلق عليه " قاعدة تخصيص الأهداف"[3].

2-عيب مخالفة القانون :

كما هو معلوم أن القرار الإداري هو عمل قانوني، و بالتالي لابد أن يكون محل هذا القرار منسجما و متلائما مع قواعد القانون ، لذا فإن القرار الإداري يكون معيبا من الناحية الموضوعية إذا جاء مخالفا للقانون ، كونه يشكل مصدر تهديد للأوضاع

---

[1]- زايكو أمال ، الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية -أدرار - ، الجزائر ، 2017/2016 ، ص 07.

[2]- محمد فتحي شحته إبراهيم دياب ، انحراف السلطة في استعمال القرار الإداري ، دراسة تحليلية في النظامين السعودي و المصري ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، ع 63، اغسطس 2017 ، ص 581.

[3]- المرجع نفسه ، ص 582.

القانونية التي يخاطبها و من شأنها الإضرار بمصالح الأفراد ، و يقوم عيب مخالفة القانون على شرطين أساسيين هما:

- أن يكون محل القرار ممكنا ، فيستحيل على الإدارة أن تصدر قرار على محل مستحيل تحقيقه على أرض الواقع ، كقرار هدم دار آيلة للسقوط و اتضح قد سقطت بالفعل .
- أن يكون محل القرار جائزا (مشروعا) ، أي لا يتعارض مضمون القرار مع التشريع الجاري[1].

أ-صور عيب مخالفة القانون :

تتجلى صور عيب مخالفة القانون في المخالفة المباشرة للقانون و المخالفة غير المباشرة للقانون.

- **المخالفة المباشرة للقانون :**

تتجسد المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية عندما لا تحترم السلطة الإدارية مبدأ تسلسل النصوص القانونية أي عدم احترام السلطة الإدارية قاعدة و متطلبات هرم النصوص القانونية[2].

- **المخالفة غير المباشرة للقانون :**

أي هناك صورة أخرى لمخالفة القانون تكون إما في الخطأ في تفسير القانون ؛ فقد تفسر الإدارة أو السلطة المختصة على نحو لم يتجه إليه قصد المشرع أو يتجه خطأ في تطبيق ما يصدر من قرارات فتكون بذلك أثار هذه القرارات غير مشروعة[3].

---

[1]- ينظر م.م.أبوذر عبد الكريم شاكر ، دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة و الاقتصاد ،الجامعة المستنصرية ،كلية الإدارة والاقتصاد ، ع 93، 2012 ، ص153 .

[2]- ينظر إسماعيل بوقرة ، دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، ع 08 ، ص 146 .

[3]-المرجع نفسه ، ص 148 .

3-عيب السبب :

يقصد بسبب القرار الإداري ، بأنه مجموعة العناصر القانونية و الواقعية التي تحدث أولا ومسبقا و توحي لرجل الإدارة أن بإمكانه قانونا التدخل و إصدار قرار إداري ما ، ويعتبر السبب ركنا لازما لقيام القرار الإداري و يشترط فيه أن يكون صحيحا[1] .

أ-شروطه :

حتى يتحقق عيب السبب في القرار الإداري، لابد ن توفر جملة من الشروط و التي تتمثل في :

- يجب أن يكون السبب مشروعا .
- يجب أن يكون السبب قائما و موجودا وقت صدور القرار الإداري .
- يجب أن يكون السبب مبنيا على تكييف قانوني سليم .
- يجب أن يكون السبب الذي يبنى عليه القرار الإداري حقيقيا[2].

المطلب الثاني : الجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء .

لقد وزع المشرع الجزائري الاختصاص بين جهات القضاء الإداري سواء النوعي أو الإقليمي باعتبارها من النظام العام ، كما منح مجلس الدولة صلاحية الفصل في تنازع الاختصاص النوعي أو الإقليمي بين هيئات القضاء الإداري لمجلس الدولة ممثلا في الغرفة المختصة أو الغرف المجتمعة حسب نوع الجهات المتنازعة حول الاختصاص[3].

الفرع الأول : المحاكم الإدارية .

تعد المحاكم الإدارية جزءا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر ، و هي صاحبة الاختصاص العام في النظر و الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها

---

[1]-بلباقي وهيبة ،علاقة التسبيب بركن السبب في القرارات الإدارية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر) ، ع 18 ، جانفي 2018 ، ص 02 .

[2]-ينظر م.م.أبوذر عبد الكريم شاكر، مرجع سابق ، ص 156.

[3]- ينظر أحسن غربي ، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر ، منصة المجلات العلمية الجزائرية ، ،https://www.asjp.cerist.dz، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/23 ، الساعة 00:34 .

في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد .[1]

أولا : تعريفها .

تعتبر المحاكم الإدارية جهة ذات ولاية عامة في الفصل في المنازعات الإدارية بموجب المادة 01 من القانون رقم 98-02 التي نصت على أنه : تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."[2]

ثانيا : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية .

تمارس المحاكم الإدارية بموجب المواد 800 و 801 من ق.إ.م.إ الصلاحيات التالية :

1- تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف امام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية او البلدية او إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

2- و تفصل :

أ- في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن [3]:

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .
- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية .
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

ب-دعاوى القضاء الكامل .

ج-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة [4].

---

[1]-ثابتي رمضان، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة- ، الجزائر، 2015 /2016 ، ص03

[2]- أحسن غربي ، مرجع سابق .

[3]- عبد المجيد زعلاني ، المرجع سابق ، ص 480.

[4]- المرجع نفسه ، ص 481 .

1-الاستثناءات :

و كاستثناء عن ما جاء في المادة 800 و 801 من ق.إ.م.إد فإن المادة 802 قد ذكرت بعض المنازعات الإدارية التي تختص بالنظر و الفصل فيها المحاكم العادية سواء المدنية أو التجارية أو الاجتماعية و التي تتمثل في : مخالفات الطرق و التعويض عن حوادث المركبات الإدارية . و كاستثناء أخر منازعات الجمارك التي تختص المحاكم العادية بالنظر فيها و لكن الجهات القضائية الإدارية غير مبعدة كليا من المجال الجمركي[1] ، و أيضا منازعات الضمان الاجتماعي و التي تتمثل في 3 أنواع وهي : المنازعات الطبية ، المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي و المنازعات العامة ، ولقد وزعت منازعات الضمان بين الغرف الإدارية و المحاكم بحيث تختص الغرف الإدارية بكل المنازعات التقنية و جزء من المنازعات العامة ، بينما تختص المحاكم بباقي المنازعات [2].

ثالثا : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية .

يقصد بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها، ويحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية عن طريق التنظيم طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 02.98 يعني أنه يعود للتنظيم مهمة تحديد المجال الجغرافي و الإقليمي لكل محكمة إدارية[3].

و لقد أوضحت المادة 37 و المادة 38 من ق.إ.م.إد أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه إلى أخر موطن له أو الموطن المختار أو موطن أحد المدعى عليهم[4].

---

[1]– ينظر بوزيفي شريفة ، مرجع سابق ، ص 53 .

[2]–ينظر بوزيفي شريفة ، مرجع سابق ، ص 54 .

[3]–ثابتي رمضان ، مرجع سابق ، ص 20 .

[4]– المرجع نفسه ، ص 21.

و في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[1]، وحسب المادة 804 من ق.إ.م.إد فقد نصت على أن :" خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه :

1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة مكان فرض الضريبة او الرسم .

2- في مادة الأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .

3- في مادة العقود الإدارية ، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه .

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات .

5- في مادة الخدمات الطبية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات .

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأفراد مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال[2] .

---

[1]-أحسن غربي ، مرجع سابق .

[2]- القانون 08-09 ، النافذ.

الفرع الثاني : مجلس الدولة .

باعتبار مجلس الدولة الهيئة القضائية العليا في الجزائر، منحت له مجموعة من الاختصاصات القضائية الهدف منها القيام بالرقابة على أعمال الهيئات المحددة في نص المواد 9،10،11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة و اختصاصاته كما حدد مجال الاختصاص القضائي الذي يمارسه مجلس الدولة كاختصاص أصيل للمجلس و الذي يتمثل في الاختصاص النوعي[1] .

أولا :تعريفه .

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الإداري ، عرفته المادة 02من القانون العضوي رقم 01/98 بأنه :" هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد ، و يسهر على احترام القانون ، ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصاته بالاستقلالية"، تتكون تشكيلته القضائية من قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاة .[2]

ثانيا : الاختصاص النوعي لمجلس الدولة .

بالإضافة إلى مهام مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري، يمارس أيضا اختصاصات ذات طابع قضائي و التي تتمثل أساس فيما يلي :

1-مجلس الدولة قاضي اختصاص : يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائيا و نهائيا في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال و القرارات و التصرفات ذات الأهمية ، و الصادرة عن السلطات و الهيئات و التنظيمات المركزية و الوطنية حيث

---

[1]- بانو ناريمان، مجلس الدولة بين الاختصاصات القضائية و الاستشارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص 03 .

[2]-الإختصاص القضائي ، مجلس الدولة ، https://www.conseildetat.dz ، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/23 ، الساعة : 20:25 .

تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي :[1] " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في :

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .
- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة ".[2]

2- مجلس الدولة قاضي استئناف : هو قاض استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ، الإدارية ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة [3].

3-مجلس الدولة قاضي نقض : تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يأتي: " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة .

إن الطعن بالنقض في القرارات المترتبة على دعوى الإلغاء إنما ينصب على القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية دون قرارات مجلس الدولة نفسه ، ذلك أم المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن[4] .

---

[1]-محمد الصغير بعلي ، مجلس الدولة ، القضاء الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، بدون ع ط ،عنابة – الجزائر- ،2004 ، ص 73.

[2]- المرجع نفسه ، ص 74.

[3]- عبد المجيد زعلاني ، مرجع سابق ، ص 482 .

[4]- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، بدون ع ط ، عنابة ، 2009، ص 367.

خلاصة الفصل :

تعددت و تنوعت تعريفات دعوى الإلغاء ، و يمكننا تصور تعريف من خلال ما سبق ذكره ،وهو أن دعوى هي دعوى قضائية إدارية ، موضوعها الطعن في قرار إداري يتخلله عيب من العيوب الداخلية أو الخارجية ، يرفعها ذو الصفة و المصلحة أمام الهيئة القضائية المختصة (المحكمة الإدارية كأول درجة ، أو مجلس الدولة كجهة استئناف) ، وقد خصها المشرع بإجراءات تميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى ، و حتى يمكن تحريكها لابد من توافر جملة من الشروط ، سواء الشروط المتعلقة بصاحب المصلحة ، أو شروط خاصة بالقرار المطعون فيه بالإلغاء بحد ذاته ،أو شروط إجرائية تسبق رفع الدعوى (التظلم الإداري) ، و في الأخير يمكن القول أن الهدف الأساسي من وراء رفع دعوى الإلغاء هو حماية حقوق الأفراد من أي تعسف صادر من قبل الإدارة أثناء القيام بأعمالها ، وتكريس مبدأ المشروعية .

الفصل الثاني:

آليات السير في دعوى الإلغاء

تتميز فرنسا بوجود تقنين خاص للإجراءات أمام القضاء الإداري الفرنسي أما في الجزائر فلا يوجد مثل هذا التقنين و مازالت الإجراءات الإدارية أمام القضاء الجزائري الخاضعة تقريبا لنفس القواعد العامة التي تخضع لها الدعوى المدنية أمام المحاكم العادية ، و لكن نظرا لخصوصية القضاء الإداري ارتئ المشرع أن يضع مجموعة من الإجراءات الخاصة بالدعوى الإدارية في الكتاب الرابع من فنون الإجراءات الإدارية و المدنية .[1]

فقد ترفع الدعوى الإدارية بموجب عريضة كتابية تحتوي على مجموعة من البيانات و الوثائق المطلوبة قانونا ، و ذلك بمجرد تقييد العريضة في سجل كتابة الضبط ، وبعد ذلك تبدأ عملية تهيئة القضية ، ومن خلال تعيين تشكيلة الحكم و إجراء عملية التحقيق على أساس الوسائل القانونية .

و لدراسة هذه الإجراءات يجب التطرق إلى إجراءات السير في دعوى الإلغاء (المبحث الأول) ثم إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء (المبحث الثاني).

[1]– شدري معمر فاطنة ، مرجع سابق ، ص 53.

المبحث الأول : إجراءات السير في دعوى الإلغاء

يقصد بإجراءات السير في دعوى الإلغاء مجموعة القواعد و الإجراءات المتخذة من أطراف الخصومة و القاضي للحكم في النزاع المعروض أمام جهات القضاء الإداري ، فهي لا تتم مباشرة بالإرادة المنفردة للخصوم أو القاضي ، و إنما لنظام عام منصوص عليه في ق إ.م.إد لضمان محاكمة عادلة و منصفة لأطراف الدعوى بحيث تبدأ بموجب عريضة افتتاحية (المطلب الأول) و تليها مرحلة تهيئة القضية للفصل فيها (المطلب الثاني) .[1]

المطلب الأول : عريضة افتتاح دعوى الإلغاء.

تمر دعوى الإلغاء بعدة إجراءات بدءا من رفعها بموجب عريضة افتتاحية وصولا إلى صدور حكم في الدعوى و العمل على تنفيذه ، و من هنا يتوجب علينا أن نتحدث أولا عن إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية (الفرع الأول) و عن تبليغها إلى المدعى عليه (الفرع الثاني) ثم إرسالها إلى رئيس الهيئة القضائية (الفرع الثالث)[2]

الفرع الأول : إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية.

إن إجراءات قيد عريضة افتتاح الدعوى هو إجراء ذو خصوصية هامة في النزاعات الإدارية كون هذه الأخيرة لا تنعقد إلا بعد قيد عريضتها أمام كتابة الضبط مادامت العريضة مستوفية للشروط الشكلية السابقة ، لذلك توجب علينا دراسة كيفية إيداع العريضة الافتتاحية أمام المحكمة الإدارية و أمام مجلس الدولة [3].

---

[1]–شدري معمر فاطنة ، مرجع سابق ، ص 54 .

[2]– ريم عبيد ، مرجع سابق ، ص 300 .

[3]– معلم علي عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 71.

أولا : أمام المحكمة الإدارية

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية ، و لا تعتبر العريضة مرفوعة طبقا ق.إ.م.إد إلا بإيداعها لدى كتابة الضبط و تنعقد بذلك الخصومة الإدارية و تكون الدعوى مقامة في الميعاد القانوني إذا تم الإيداع خلال الآجال المحددة ، حيث نصت المادة 821 من ق.إ.م.إد على أنه : " تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

ثانيا : أمام مجلس الدولة

بما أن مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي أمام القضاء الإداري فانه يتعين على رافع دعوى الإلغاء تحضير عريضة افتتاحية و إيداعها لدى كتابة ضبط مجلس الدولة و بعد ذلك

يأتي دور أمين الضبط ليقوم بقيدها في سجل خاص مع تلقي مصاريف الدعوى[1].

الفرع الثاني : تبليغ عريضة افتتاح دعوى الإلغاء.

إن لجوء المدعي إلى الجهة القضائية المختصة بإيداعه العريضة الافتتاحية، يستلزم إجراء مكمل يتمثل في وجوب تكليفه للمدعى عليه بالحضور لجلسة المحاكمة بواسطة التكليف بالحضور مرفق بنسخة من العريضة الافتتاحية بحيث تتم إجراءات التبليغ بواسطة محضر قضائي فهو مكلف بالقيام بإجراءات التبليغ ، و ذلك بناءا على طلب من ذوي الشأن ، كما انه قد حدد ق.إ.م.إد الإجراءات الواجب توفرها بالتكليف بالحضور ليعتبر إجراءا صحيحا ذلك وفقا لما يلي:[2]

[1]–شدري معمر فاطنة ، مرجع سابق، ص 56 .

[2]–سامي الوافي ، مرجع سابق ، ص 119 .

أولا : بيانات التكليف بالحضور

نصت المادة 18 من ق.إ.م.إد على أن كل تكليف بالحضور إلى المحكمة يجب أن يتضمن البيانات التالية :

- اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته.
- اسم و لقب المدعي و موطنه .
- اسم و لقب المكلف بالحضور و موطنه، و تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي .
- تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها .

يعتبر التكليف بالحضور بمثابة سند رسمي و البيانات التي دونها المحضر بنفسه و شهد على صحتها تكون حجة على جميع الناس و لا يجوز الطعن بها إلا عن طريق التزوير ، فتخلف أحد هذه البيانات المحددة يترتب عليه بطلان التكليف بالحضور لما لهذه البيانات من أهمية عملية من حيث تيسير عمل المحضر القضائي عند تسليم التكليف بالحضور[1].

ثانيا : محضر التكليف بالحضور

ترفع الدعوى بتقديم طلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر النزاع و يجب أن تكون هذه العريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحاميين المقبولين أمام تلك المحكمة ، و لكي تعتبر الدعوى قائمة والخصومة منعقدة يجب أن يتم إعلام الخصم وتبليغه بنسخة من

[1]– سامي الوافي ، مرجع سابق ، ص 120.

العريضة و تكليفه بالحضور خلال الآجال المحددة و استدعاءه للحضور لجلسة بالمحكمة و تحرير ذلك وفقا للقانون[1].

ثالثا : أثار مخالفة إجراءات التكليف بالحضور

يختلف الأثر بين حال غياب المدعى عليه عن جلسة المحكمة نتيجة تقاعس المدعي عن مباشرة إجراءات التكليف ، و بين حالة عدم حضور الخصم بإرادته المنفردة رغم صحة تكليفه.

ويعد تحرير الورقة الإجرائية على غير ما فرضه القانون أو تبليغها على يد شخص غير المحضر القضائي يترتب عنه البطلان [2].

الفرع الثالث: إرسال العريضة إلى رئيس هيئة القضاء الإداري

يقوم كاتب الضبط بإرسال و عرض العريضة حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محدودة ، أو رئيس مجلس الدولة خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة [3] ، فهو يلعب دورا أساسيا في تحضير الدعوى و تهيئتها و الفصل فيها و توجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم [4].

المطلب الثاني : تهيئة القضية للفصل فيها

قبل الفصل في القضية بموجب الحكم الصادر فيها يلعب كل من المستشار المقرر (القاضي) ، و النيابة العامة (محافظ الدولة) دورا في تهيئة القضية للفصل فيها .

---

[1]– علي عبد الفتاح محمد ، الوجيز في القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية ، دعوى الإلغاء دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية بدون ع ط ، 2009، ص 286.

[2]– شدري معمر فاطنة ، مرجع سابق ، ص 63.

[3]– محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 307.

[4]– غول ديهية ، مرجع سابق ، ص 43 .

من المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات القضائية في الدعوى انه لا يمكن النطق بالحكم في قضية معروضة أمام القضاء إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق من ثمة فإن موضوع البحث يستدعي في أول الأمر التحقيق في دعوى الإلغاء (الفرع الأول) و ذكر وسائل التحقيق (الفرع الثاني) و إحالة القضية على محافظ الدولة (الفرع الثالث) .[1]

الفرع الأول : التحقيق في دعوى الإلغاء .

إن التحقيق في دعوى الإلغاء له طابع متميز و ذلك راجع لخصوصية المنازعة في حد ذاتها نظرا لاختلال التوازن بين طرفيها ، و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري من خلال ق.إ.م.إد منح القاضي الإداري سلطات و صلاحيات واسعة لإعادة هذا التوازن المفقود و ذلك من خلال القواعد الإجرائية التحقيقية المختلفة ، كرقابة القاضي الإداري على صحة العريضة الافتتاحية و سلطته في الإشراف على توجيه تبادل المذكرات و مذكرات الرد و تقديم أوامر للخصوم و غيرها .

على الرغم من ذلك نجد أن القاضي الإداري هو المسير و المتحكم الوحيد لإجراءات الخصومة الإدارية ، والذي يظهر دوره فيها من بداية التحقيق إلى غاية انتهائه [2]، و من هنا يتم تعيين القاضي المقرر أو المستشار و تحديد أهم اختصاصاته.

أولا : تعيين القاضي المقرر أو المستشار .

يقوم رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة المختصة بعد قيد العريضة لدى أمانة الضبط بتحديد التشكيلة التي يؤوول إليها الفصل في الدعوى ، ثم يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر فهو يلعب دور أساسي في تحضير الدعوى و تهيئتها ، حيث

[1]–محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 309 .

[2]–مروة جريبي ، التحقيق في المنازعة الإدارية ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون ، جامعة قالمة ، الجزائر ، 2020/2019 ، ص 69.

المؤتمن على سير الدعوى و توجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم و هو ما نصت عليه المادة 844 من ق إ.م.إد.[1]

ثانيا : اختصاصات القاضي المقرر أو المستشار .

يلعب القاضي المقرر أو المستشار دورا مهما وأساسيا في تحضير الدعوى و تهيئتها للفصل فيها ، و تتمثل مهامه في :

1-إجراء مهام الصلح :

خلافا ق.إ.م السابق الذي كان يلزم المستشار المقرر وفقا للمادة 169 ضرورة القيام بمحاولة الصلح قبل مواصلة السير في الدعوى، فإن القانون الجديد جعله جوازيا أو اختياريا وليس إجراء ملزما و ذلك باستعمال لفظ " يجوز " في العديد من النصوص و المواد المتعلقة بالصلح مثل ما ورد بالمادة 970 منه و التي تنص على ما يأتي : " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل ".[2]

2- توجيه تبادل المذكرات و العرائض :

تنص المادة 24 من ق.إ.م.إد على ما يأتي:" يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، و يمنح الآجال و يتخذ ما يراه لازما من الإجراءات "، ومن ثم فإن القاضي المقرر إنما يتولى الإشراف على توجيه تبليغ العرائض و تبادل مذكرات الأطراف وردودهم و التي تقوم بها عمليا كتابة الضبط ، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 840 منه على ما يلي:" يشار في تبليغ العرائض و المذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الآجال المحددة من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق "[3].

---

[1]- غول ديهية ، مرجع سابق ، ص43.

[2]-محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 313 .

[3]-المرجع نفسه ، ص 315.

يتم تبادل المذكرات و الوثاق و الردود و المستندات عن طريق أمانة الضبط، و تحت إشراف القاضي المقرر و هو ذات الإجراء المطبق بشأن دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة[1] .

3- التحقيق :

تتمتع تشكيلة الحكم و خاصة القاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية، باللجوء إلى كافة الإجراءات و الوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه ، ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق[2].

أجازت المادة 844 من القانون الجديد لرئيس التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ، في هذه الحالة يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته و يأمر بإحالة الملف أمام التشكيلة الحكم للفصل في القضية بعد تقديم التماسات محافظ الدولة[3].

4-إعداد التقرير المكتوب :

بمجرد انتهاء القاضي المقرر من إجراء التحقيق ،يعد تقرير مكتوب لما توصل إليه يحتوي على الوقائع و الإجراءات و الأوجه المثارة و المسائل القانونية و طلبات الخصوم الختامية،كما أنه يكتسي كتابة هذا التقرير قيمة قانونية لما يحتوي من معلومات تساعد قاضي الموضوع على إجلاء و فهم الغموض الذي قد تتضمنه وقائع المنازعة، و بذلك يكون على القاضي المقرر تلاوته في جلسة الحكم[4].

---

[1]-سامي الوافي ، مرجع سابق ، ص 122.

[2]-محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 317.

[3]-بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار بغدادي للطباعة و النشر ، ط 02 ، الجزائر ، 2009 ، ص449.

[4]- سويسي وسيم ، أثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون كلية ،جامعة قالمة، الجزائر ، 2020/2019، ص13.

على غرار ما كان وارد في القانون السابق ، يتوج عمل المستشار أو القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب ، كما نصت عليه المادة 884 (الفقرة الأولى) من ق.إ.م.إد:" بعد تلاوة القاضي للمقرر للتقرير المعد حول القضية ، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية "[1].

الفرع الثاني : وسائل التحقيق في دعوى الإلغاء .

إن مرحلة التحقيق هي من أهم مراحل الدعوى الإدارية لأن إجراءات التحقيق تساعد على كشف الحقيقة ، و قد أجاز ق إ.م.إد اللجوء إلى جملة من وسائل التحقيق المحددة فوردها بإيجاز فيما يلي[2]:

أولا : الخبرة.

تعرف الخبرة بأنها:" الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية، و لقد نصت المادة 858 من ق.إ.م.إد والتي أحالت بشأنها إلى الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية و المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من نفس القانون[3].

ثانيا: شهادة الشهود .

يعتبر الإثبات بواسطة شهادة الشهود من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ القاضي الإداري لإقامة الإثبات، و يمكن للقاضي أثناء سماع الشاهد، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على

---

[1]–محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص326 .

* نصت المادة 897 من ق.إ.م.إد على أنه:"يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير و الوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة ، لتقديم تقريره المكتوب في اجل شهر واحد(1) من تاريخ استلامه الملف يجب على محافظ الدولة إعادة الملف و الوثائق المرفقة به إلى القاضي بمجرد انقضاء الأجل المذكور".

[2]–غول ديهية ، مرجع سابق ، ص 45.

[3]– بوكثير عبد الرحمن ،عبء الإثبات في دعوى الإلغاء ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق –بن عكنون– ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص 153.

و لفظ الخبير هو اسم من أسماء الله الحسنى و إحدى صفاته[1]، إذ يقول جل و علا في كتابه العزيز: (الحمد لله الذي له ما في السموات و ما في الأرض و له الحمد في الآخرة و هو الحكيم الخبير)[2] ، و للخبرة أساس و مردود في الشريعة الإسلامية حيث يقول سبحانه وتعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[3].

طلب الخصوم أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة في التحقيق بحيث لا يمكن لأي كان باستثناء القاضي ،أن يقاطع الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته[4].

تدون أقوال الشاهد في محضر يتضمن البيانات و تتلى على الشاهد أقواله من طرف أمين الضبط فور الإدلاء بها ثم يوقع على المحضر كل من القاضي و أمين الضبط و الشاهد.

نصت المادة 160 من ق.إ.م.إد على :" تدون أقوال الشاهد في محضر ، يتضمن المحضر البيانات التالية :

1-مكان ويوم و ساعة سماع الشهود .

2-حضور أو غياب الخصوم .

3-اسم و لقب و مهنة و موطن الشاهد .

---

[1]- مقيمي ريمة ، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة دكتوراه في علوم القانون ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ،2014/2013 ، ص 197.

[2]-القران الكريم ، سورة السبأ، الآية 01.

[3]-القران الكريم ، سورة النحل، الآية 43.

*تنص المادة 125 من ق.إ.م.إد على :" تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".

[4]-العربي وردية ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2010، ص 121.

* المادة 163 من نفس القانون نصت على :" يجوز للقاضي أن يفصل في القضية فور سماع الشهود ، أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة ".

4- أداء اليمين من طرف الشاهد و درجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم.

5-أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء [1].

6-أقوال الشاهد و التنويه بتلاوتها عليه.

ثالثا : المعاينة و الانتقال إلى الأماكن .

تعد المعاينة و الانتقال إلى الأماكن من بين إجراءات التحقيق التي يعتمد عليها القاضي الإداري للفصل في المنازعة الإدارية، فقد طبق المشرع هذا الإجراء في العديد من الدعاوى الإدارية ، فالمعاينة تشبه إلى حد بعيد العلم الذي يحصل عليه القاضي في مجلس القضاة[2].

و في القانون الجزائري تطبق القواعد الجزائية العامة بخصوص إجراء المعاينة و الانتقال إلى الأماكن في المنازعات الإدارية حيث تنص المادة 861 من قانون ق.إ.م.إد على أنه:"تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة و الانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية "[3]، يخول ق.إ.م.إ للقاضي الإداري الانتقال للمعاينة بنفسه إلى الأمكنة اللازمة للإطلاع عن قرب على معطيات القضية و ملابساتها.[4]

رابعا : الاستجواب .

يعتبر الاستجواب إجراء من الإجراءات التحقيقية و الذي يلجا إليه القاضي الإداري قصد

---

[1]- بربارة عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 143.

[2]- مروة جريبي ، مرجع سابق ، ص86.

[3]- نادية بونعاس ، مرجع السابق ، ص 219

*المادة 149 من ق إ.م.إد : " يحرر محضر عن الانتقال إلى الأماكن ، يوقعه القاضي و أمين الضبط ، و يودع ضمن الأصول بأمانة الضبط. ، يمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر".

[4] - محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص321.

الوصول إلى الحقيقة ، بحيث يتمثل في الأسئلة التي يطرحها القاضي أو المستشار المقرر أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما.[1]

و نجد أن المشرع الجزائري أكد على الاستجواب و انه يسمح به ، وذلك أن بإمكان القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يأمر بحضور احد الخصوم للاستجواب شخصيا قبل الفصل في النزاع. ، تنص المواد من 98 إلى 107 من ق.إ.م.إد على الاستجواب ، كما انه يتم استجواب الحضور معا ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية[2]

خامسا :الإقرار.

المقصود به وقوف الخصم أمام القضاء الإداري و يعترف بأن هذا الأمر ثابتا في ذمته مقابل إعفاء الخصم الأخر من ثباته، أي تعتبر شهادة المدعي ضد مصلحته لمصلحة الطرف الأخر سواء كانت واقعة قانونية أو حقا محدد و يترتب عليه أثار قانونية كنشوء حق أو تعديله أو انتقاله، وهذا ما نصت عليه المادة341 من القانون المدني .[3]

كما يقال "الاعتراف سيد الأدلة " وهذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2004//01/20 والذي جاء فيه :" ... حيث إن المبلغ المطلوب من طرف المدعي المستأنف عليه ثابت باعتراف المدعى عليهما المستأنفة بلدية أبو الحسن و ذلك في عريضتها المؤرخة في 2001/05/06 ".

حيث أن الاستئناف المقال من طرف بلدية أبو الحسن لم يرتكز على أي سند قانوني سواء في الشكل أو في الموضوع.

---

[1] – العربي وردية ، مرجع سابق، ص126.

[2]– عبير بوسرية ، خصوصية لإثبات في المنازعة الإدارية ، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة ، 2019، ص 54 .

[3] – عبير بوسرية ، مرجع سابق ، ص 52.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى لما حكموا على المدعي عليها المستأنفة بإلزامها دفع المبلغ المطلوب للمدعي المستأنف عليه ، قد قدر عناصر القضية تقديرا سليما و طبقوا القانون صحيحا مما يتعين التصريح بالمصادقة على القرار المستأنف في كل ما جاء به. [1]

سادسا : مضاهاة الخطوط .

يرى جانب من الفقه أن دعوى مضاهاة الخطوط تهدف أساسا إلى التعريف أمام القضاء بالكتابة أو الإمضاء الذي تتضمنه الأوراق العرفية ، على خلاف عملية الطعن بالتزوير فهي تتعلق بالمحررات ذات الطابع الرسمي ، هذا و قد نص ق إ.م.إد على مضاهاة الخطوط انطلاقا من المادة 164 من ق إ.م.إد المحال إليها بموجب المادة 862 من نفس القانون التي تنص على أن :" تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي[2] .

و قد يقضي القاضي كذلك بعدم صحة الخط أو التوقيع الوارد في الورقة العرفية، و يؤدي ذلك إلى استبعادها من إجراءات الدعوى ، ولا يعتد بها أثناء الفصل في موضوع النزاع و ما على المدعي بالورقة إلا تدعيم موقفه بدليل أخر مقبول قانونا [3]، حيث نصت المادة 846 من ق إ.م.إد على انه :" عندما تكون القضية مهيأة للجلسة ، أو عندما تقضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات ، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر ." [4]

---

[1] – مقيمي ريمة ، مرجع سابق ، ص 285.

[2]– حفيظة سابق ، الخصومة في المداة الإدارية أمام مجلس الدولة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام ، تخصص الإدارة العامة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2019/2018 ، ص 208.

[3]– زكري فوزية ، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي ، لقطب الجامعي بلقايد –وهران– ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص 132.

[4]– القانون رقم 08–09 ، النافذ .

الفرع الثالث : إحالة ملف القضية إلى محافظ الدولة.

لم يتصدى القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية إلى دور محافظ الدولة في الخصومة الإدارية ، على عكس القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله لاسيما في مادته 26 : " يمارس محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري و يقدمون مذكراتهم كتابيا و يشرحون ملاحظاتهم شفويا".[1]

يتم تعيين محافظ الدولة، باعتباره قاض، بموجب مرسوم رئاسي ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة ومتميزة .

و إلى جانب محافظ الدولة، يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين، و هم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي[2] ، بحيث تنص المادة05 من القانون 98-02 على أن: " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين"[3]

ذكرت المادة 09 في فقرتها الأولى و الثانية من القانون العضوي 98-03 على أن محكمة التنازع تتكون من محافظ دولة مساعد حيث تنص على ما يلي : " إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 05 أعلاه ، يعين قاضي بصفته محافظ دولة و لمدة 03 سنوات منذ قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاة لتقديم طلباته و ملاحظاته الشفوية ".[4]

---

[1] – بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مرجع سابق ، ص 461.

[2]- محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 328

[3]–القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر ع37 ، المؤرخة في 03 يونيو 1998 ،النافذ .

[4] – حمري نجاة أمال ، محكمة تنازع الاختصاص في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة البويرة ،الجزائر ، 2016-2017 ، ص 16.

أما بالنسبة لدور محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة ، فهو ذات الدور الذي يمارسه على مستوى المحكمة الإدارية في تقديم التماساته بعد إحالة الملف إليه و تقديم تقريره الكتابي، إلا انه إضافة إلى هذا الدور فلمحافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة دور استشاري[1] . وهو ما تنص عليه المادة 12 من القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها [2].

المبحث الثاني :إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء.

بعد مرور الخصومة الإدارية بمجموعة من الإجراءات التي تبدأ برفع الدعوى و سيرها، و بعد اختتام مرحلة التحقيق و تهيئة القضية للفصل فيها و إحالة الملف رفقة التقرير الذي أعده القاضي المقرر إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، حيث تبدأ مرحلة الفصل في دعوى الإلغاء التي تعبر بدورها النيابة القانونية و الطبيعية للنزاع القائم بين طرفي الدعوى.

بحيث تعتبر مرحلة الفصل في الدعوى الإدارية المعروضة أمام القضاء الإداري أهم مرحلة تمر بها الخصومة الإدارية، و بناءا على ما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين انعقاد الجلسة (المطلب الأول) ، صدور الحكم في دعوى الإلغاء (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إنعقاد الجلسة.

تعتبر الجلسة من أهم إجراءات الدعوى الإدارية ، حيث تخضع جلسة الحكم لانعقادها وتدخلات الأطراف ضبطها ، لجملة من القواعد التي تتمثل في تحديد رئيس تشكيلة الحكم

---

[1] – شدري معمر فاطمة ، مرجع سابق ، ص 70.

[5]– القانون العضوي رقم 98-03 ، المؤرخ في 08 صفر 1419 الموافق ل 03 يونيو 1998 ، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها ، ج ر ع39 ،المؤرخة في 07 يونيو 1998 ، النافذ .

* المادة 12 من القانون العضوي 98-03 تنص على : " يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 04 و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية ".

جدولة كل جلسة وتاريخها أمام المحاكم الإدارية ويبلغه إلى محافظ الدولة ، و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية.

الفرع الأول : تشكيلة الجلسة.

حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261[1] النصاب القانوني المطلوب لاعتبار الجلسة صحيحة من الناحية القانونية ، واكتفت بأغلبية أصوات الحاضرين و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس ، ويدون رأي المجلس في شكل تقرير نهائي ، حيث يتولى رئيس مجلس الدولة إرساله إلى الأمين العام للحكومة[2].

و تنص المادة 844 من ق.إ.م.إد على : " يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في دعوى فحص المشروعية بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط "[3] ، و عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن .

يقتضي الأمر قبل عقد الجلسة إعداد جدول القضايا وإعلانه، وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة.

أولا : جلسة المحكمة الإدارية.

بحيث تنص المادة 874 من ق.إ.م.إد على : " يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ، و يبلغ إلى محافظ الدولة."

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 98-261 ممضي في 29 غشت 1998 ، مجلس الدولة ، ج ر ع 64 مؤرخة في 30 غشت 1998 ص 05 ، يحدد أشكال الإجراءات و كيفياتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة .

[2]- يحياتن إخلاص ، الاختصاص القضائي والاستشاري لمجلس الدولة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون العام الداخلي ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو- ، الجزائر ، 2014-2015 ، ص 78.

[3]- هواري دحدوح ، مرجع سابق ، ص 42.

و بهذا الصدد تنص المادة 05 من نفس القانون ما يأتي : " تفصل الجهات القضائية بقاضي فرد أو بتشكيلة جماعية ، وفقا لقواعد التنظيم القضائي "، و تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار ، و يتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة ، يساعده محافظي دولة مساعدين[1] .

ثانيا : جلسة الغرفة المختصة بمجلس الدولة .

بحيث تنص المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على ما ياتي : " ... يحدد رئيس الغرفة تاريخ الجلسة عن طريق آمر و يبلغ الإخطار ثمانية أيام (08) على الأقل قبل انعقادها "[2] .

كما انه تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها في تشكيلة تضم 5 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من مجلس الدولة و عضوان من المحكمة العليا ، و تضبط الجلسة طبقا ق.إ.م.إد [3] ، إضافة إلى هذا فانه يشترط لصحة الجلسة أن تكون هيئة الحكم مشكلة تشكيلا قانونيا يتماشى مع ما نصت عليه المادة 844 من ق.إ.م.إد ، و هو الأمر الذي أكده مجلس الدولة في أحد قراراته ، لذلك يشترط أن تتكون تشكيلة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية من 03 قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدين اثنين برتبة مستشار، فضلا على هذا يحضر الجلسة كل من محافظ الدولة ، الخصوم، كتابة الضبط[4] .

---

[1]–المحاكم الإدارية ، وزارة العدل ، https://www.mjustice.dz/ ، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/24 ، الساعة:12.32 .

[2] – محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 341.

[3] – حمري نجاة آمال ،مرجع سابق ، ص 53.

[4] – سويسي وسيم ، أثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ، جامعة 08 ماي 1945 –قالمة –، الجزائر، 2019–2020 ، ص 24.

أما المادة 876 من نفس القانون فقد استوجبت إخطار الخصوم بتاريخ جلسة الحكم عشرة أيام على الأقل قبل تاريخها ، و يجوز تقليصه في حالة الضرورة إلى يومين بحيث تكون جلسة الحكم علنية هو الأصل، و تشكل هيئة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية على الأقل من 03 قضاة ، رئيس و مساعدين على الأقل برتبة مستشار ، و يحضر الجلسة إضافة إلى كل من الخصوم و محاميهم و غيرهم من الحضور[1] .

نصت المادة 31 من القانون العضوي 98-01 على انه : " يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي"[2] .

الفرع الثاني : سير الجلسة .

يتخلل هذه المرحلة إجراء جوهري يتمثل في تلاوة التقرير الخاص بالقضية من قبل القاضي المقرر و هو ما كرسته المادة 884 من ق.إ.م.إد التي تقضي بأن: " بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية ، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية "[3] .

إن إجراءات سير الجلسة تكون وجوبا حسب الترتيب الأتي :

أولا : تلاوة التقرير المتعلق بالقضية

أثناء الجلسة يقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره المعد حول القضية على غرار الوضع في فرنسا أما في مصر فان المفوض هو الذي يبدأ بتلاوة تقريره[4] .

---

[1] – غول ديهية ، مرجع سابق ، ص 57..

[2] – القانون رقم 98-01 ، المعدل و المتمم .

[3]– سابق حفيظة ، مرجع سابق ، ص 74 .

[4]– بوخميس سهيلة ،الإجراءات القضائية الإدارية ، جامعة قالمة ، https://dspace.univ-guelma.dz/ ، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/06 ، الساعة : 10:12.

حيث انه يعلن رئيس الجلسة عن افتتاح الجلسة لينادي أمين الضبط على الأطراف، بعد ذكر رقم القضية المنظورة و بعدها يعطي الرئيس الكلمة إلى القاضي المقرر لكي يقوم بتلاوة تقريره المكتوب المتضمن عرضا عن الوقائع و دفاع الأطراف و طلباتهم[1] .

كما انه تقوم هيئة مفوض الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه في المادة 27 من قانون مجلس الدولة ، بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى ، ثم توزيع الدعاوى على دوائر المحكمة بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذي تبينه اللائحة الداخلية للمجلس ، حيث يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان تاريخ الجلسة إلى ذوي الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل[2] .

عندما يخطر رئيس محكمة التنازع يعين احد قضاتها مستشارا مقررا و ذلك بهدف تقديم تقريره الكتابي إلى كتابة الضبط أو يتم إرساله إلى محافظ الدولة ، وهذا ما جاء في نص المادة 22 من القانون العضوي 98-03 حيث نصت على : " يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة " ، كما انه يتم تلاوة التقرير وفقا لجلسة علنية[3] .

فقد حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-261 النصاب القانوني المطلوب لاعتبار الجلسة صحيحة من الناحية القانونية ، إلا أنها اكتفت بأغلبية أصوات الحاضرين و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس ويدون رأي المجلس في شكل تقرير نهائي ، حيث يتولى رئيس مجلس الدولة إرساله الى الأمين العام للحكومة[4] .

---

[1]- هواري دحدوح ، مرجع سابق ، ص 43.

[2]- علي عبد الفتاح محمد ، مرجع سابق ، ص 289 .

[3]- عواطف بولحروز ، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي-، الجزائر ، 2018-2019 ، ص 41 .

[4]- يحياتن اخلاص ، مرجع سابق ، ص 78 .

ثانيا : الاستماع للأطراف .

يتم ذلك بإبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية ، دعما لمذكراتهم الكتابية عند الاقتضاء كما يمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة أو شخص حاضر من احد الخصوم في سماعه ، و يتناول المدعي عليه (الإدارة) الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي إذا ما قدم هذا الأخير ملاحظات شفوية[1]

ولأن الإجراءات كتابية ، فان المذكرات و الوثائق تودع بكتابة ضبط الهيئة القضائية المختصة ، و للإطراف حق الاطلاع عليها ، بل ويأمر القاضي بتبليغها لهم ، ولم يسمح بالمناقشة الشفوية أمام مجلس الدولة سوى عام 1850 ، بحيث أن الأطراف يستطيعون تقديم الملاحظات الشفوية أمام المحاكم الإدارية عند انعقاد الجلسة ، و لكنهم يفضلون دائما الاكتفاء بالمذكرات المكتوبة[2] .

و بهذا يمكن للقاضي خلال الجلسة و بصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه ، كما أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية[3] .

ثالثا : تقديم محافظ الدولة طلباته.

نرى أن المشرع الجزائري من خلال ق.إ.م.إد حاول تعزيز دور محافظ الدولة في القضاء الإداري حيث أن المادة 898 منه تحدثت عن تقرير محافظ الدولة و وجوب تضمنه عرضا عن الوقائع و الأوجه المثارة و رأيه حول كل مسالة مطروحة و الحلول المقترحة[4] .

---

[1]– غول ديهية ، مرجع سابق ، 58.

[2]– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية ، ج 1 ، ط 3 ، 2005 ، الساحة المركزية – بن عكنون– ، الجزائر ، ص 111.

[3]– سويسي وسيم ، مرجع سابق ، ص 27.

[4]– نادية بونعاس ، مرجع سابق ، ص 241 .

بعد استنفاذ هذه الإجراءات يقدم محافظ الدولة طلباته ، حيث تشير المادة 585 ق.إ.م.إد إلى انه : " يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه "[1] .

كما انه قد نص ق.إ.م.إد على إلزامية هاته الإحالة إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب ، و ذلك في اجل شهر واحد من تاريخ استلامه، و من هنا تظهر أهمية تقرير محافظ الدولة بالنظر إلى العناصر التي يحتويها ، و من ثم الدور الذي سيؤديه المحافظ بالتعبير عن رأيه بكل حرية و موضوعية و حياد أمام الجهات القضائية[2] .

حيث انه بعد استيفاء إجراءات تحضير الدعوى و كذا الاستماع إلى كل الأطراف في الجلسة يعلن القاضي عن قفل باب المناقشة و هو انتهاء نظر الدعوى بالجلسة و أنها أصبحت مهيأة للفصل فيها ، كما انه يجوز لرئيس تشكيلة الحكم كاستثناء أن يقرر إعادة فتح باب التحقيق بموجب أمر غير مسبب و غير قابل لأي طعن في حالة وجود أدلة جديدة تأثر في الدعوى و الحكم[3] .

الفرع الثالث : المداولة.

تعد المداولة مرحلة وسط بين إقفال باب المرافعة و النطق بالحكم ، فهي أهم و اخطر مرحلة في الخصومة ، بحيث بعد قفل باب المرافعة تجرى المداولة وفقا للقواعد السارية المفعول التي تحقق عدالتها و تضمن حقوق الخصوم بالرجوع إلى قانون ق.إ.م.إد نجد أن المشرع لم يحدد طريقة متبعة لإجراء المداولة إلا انه ترك المجال للسلطة التقديرية للمحكمة ، لكنه قد فرض بعض المبادئ التي يجب مراعاتها عند القيام بهذا الإجراء.

---

[1]– سابق حفيظة ، مرجع سابق ، ص 75 .

[2]– مروة جريبي ، مرجع سابق ، ص 44

[3]– سويسي وسيم ، مرجع سابق ، ص 27. .

*المادة 899 من ق.إ.م.إد تنص على: " يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات ".

أولا : أن تجري المداولة بعد إقفال باب المرافعة .

إن المداولة لا تبدأ إلا بعد أن تتاح الفرصة للخصوم لإبداء دفاعهم ، و تقديم ما يرغبون من مستندات ، و مذكرات متعلقة بالدعوى و الاطلاع و الرد على كل ما يقدم في الدعوى ، و بعد أن تقوم المحكمة بإقفال باب المرافعة ،بعد تأكدها من أن الدعوى قد أصبحت صالحة للفصل فيها[1] .

و هو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها : " ... و من حيث المبادئ الأساسية في فقه المرافعات تستلزم أن يكون القضاة الذين يحكمون في الدعوى قد اشتركوا جميعا في سماع المرافعات ، فإن حدث في الفترة بعد قفل باب المرافعات و قبل النطق بالحكم آن تغير وصف أحد القضاة من الذين حصلت أمامهم المرافعة لآي سبب مثل الوفاة أو النقل ، وجب فتح باب المرافعة و إعادة الإجراءات أمام هيئة جديدة ، و لإصدار الحكم عن قاضي غير الذي سمع المرافعة و يكون باطلا لعيب يتعلق بالجانب الشخصي من الصلاحية الخاصة في القاضي[2] .

ثانيا : يجب أن تتم المداولة في سرية تامة.

قد تجرى المداولات سرا دون حضور محافظ الدولة و الأطراف ومحاميهم و أمين الضبط ضمانا لحرية القضاة في إبداء رأيهم ، و يشار في الحكم الفاصل للنصوص المطبقة و أن يرد فيه ذكر مختصر للوقائع و طلبات الأطراف و ادعاءاتهم و وسائل دفاعهم[3] .

فقد نصت المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على ما يأتي : " يشارك قضاة الحكم في المداولة ويسير الرئيس المداولة و هو الذي يبدي رأيه في الأخير ، تتخذ الغرفة

[1]– العربي وردية ، مرجع سابق ، ص 143.

[2]– محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 344 .

[3] – بوالشعير وفاء ، مرجع سابق ، ص 114.

قراراتها بأغلبية الأصوات و تصرح بها علنيا "[1].

حيث انه تتم المداولات بشكل سري دون حضور محافظ الدولة ، أطراف النزاع ، المحامين وأمين الضبط ، تكريسا لحرية القضاة و استقلاليتهم في اتخاذ القرار الذي يتلاءم مع وقائع و ظروف النزاع[2] .

فقد نصت المادة 269 من ق إ.م.إد على أنه : " تتم المداولات في السرية ، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة ، دون حضور ممثل النيابة العامة و الخصوم و محاميهم و أمين الضبط " .

المطلب الثاني : صدور الحكم في دعوى الإلغاء.

قد يصدر القرار الإداري عن جهة قضائية مختصة سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة ، فالمقصود من الأحكام القضائية هي الأوامر و القرارات القضائية ، فالحكم هو أخر إجراء في الدعوى ، لذا سيتم التطرق في هدا المطلب إلى كيفية إعداد الحكم القضائي (الفرع الأول) و بيانات الحكم القضائي (الفرع الثاني) و النطق بالحكم (الفرع الثالث)[3] .

الفرع الأول : إعداد الحكم القضائي .

لقد أناط المشرع الجزائري صلاحية إعداد الحكم القضائي للمستشار المقرر و ذلك بموجب المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة التي تنص على انه : " يكف المستشار

[1] – النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم 1441 الموافق 19 سبتمبر 2019 ، ج ر ع 66 ، المؤرخة في 28 صفر 1441 الموافق 27 أكتوبر 2019 ، تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المعدل و المتمم .

[2] – سامي الوافي ، مرجع سابق ، ص 125 .

[3] – غول ديهية ، مرجع سابق ، ص 59.

المقرر بإعادة مشروع القرار بعد المداولة و قبل النطق به في الجلسة " .[1]

كما نصت المادة 62 منه على أن : " يحرر المستشار المقرر القرار قبل النطق به و يسلمه إلى كاتب الضبط بنهاية الجلسة "[2] .

بحيث أن القضاة في هذه المرحلة يتفقون على وجه الحكم في الدعوى ، و يدونون هذا الاتفاق من خلال مسودة يوقعون عليها و يحتفظون بها تمهيدا لإعلانه في الموعد المحدد،و من ثم توثيقه وفق لما نص عليه القانون[3] .

الفرع الثاني : بيانات الحكم القضائي .

استنادا إلى المواد 275، 276 ، 277 من ق.إ.م.إد فان القرار القضائي الإداري ، شأنه شأن القرار القضائي المدني ، يجب أن يشتمل على مجموعة من البيانات[4] ، ذلك أن الحكم الفاصل في الدعوى الإدارية إنما هو ورقة رسمية مستقلة عن ملف الدعوى ، لذا فانه يلزم لهذه الورقة البيانات التي حددها ق إ.م.إد و أعقبها بجزاء في حالة عدم توافرها و المتمثلة فيما يلي[5] :

أولا : الديباجة .

إن المقصود بديباجة الحكم ، هي تلك العبارة المكررة التي يجب إثباتها في مختلف الأحكام القضائية وهي عبارة [6]: " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، باسم الشعب

---

[1] – سويسي وسيم ، مرجع سابق ، ص 31.

[2] – محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 346 .

[3] – كفاح عبد الرحيم سعيد شولي ، إجراءات إصدار الحكم وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم اثنان 2001 " دراسة مقارنة "، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2017 ، ص 31 .

[4]– محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 347.

[5] – غول ديهية ، مرجع سابق ، ص60.

[6]– العربي وردية ، مرجع سابق ، ص 151.

الجزائري... "[1] و إن إغفالها و عدم ذكرها في ديباجة الحكم ينتج عنه بطلان الحكم بطلانا مطلقا ،بحيث يسمح لكل واحد في أطراف الدعوى و محاميهم أن يطعن في هذا الحكم بالبطلان أمام الجهات القضائية الإستئنافية التي عليها إذا تحققت من ذلك أن تقضي ببطلان الحكم و إلغائه[2] .

فقد تم النص عليه دستور 1996 في نص المادة 159 على : " يصدر القضاء أحكامه بإسم الشعب "[3] .

ثانيا : الوقائع و الطلبات و الدفوع و الرد عليها .

يتضح لنا أن أهم بيانات الحكم الأساسية ، و وجوب أن يتضمن الحكم بيان عرض موجز لوقائع القضية و أسباب النزاع ، كما انه يجب أن يتضمن الحكم مناقشة و رد المحكمة على كل الطلبات و أوجه الدفاع ،التي يقدمها الأطراف ضمن عريضة افتتاح الدعوى و ضمن مذكرات المتبادلة[4] .

فطبقا للمادة 276 ق إ.م.إد والتي حددت بيانات الواجب توافرها في وثيقة الحكم ، فانه طبقا للفقرة الأولى منها يجب ذكر البيانات الخاصة بالمحكمة التي صدر الحكم عنها ، كإسم هذه المحكمة و مقرها ، و سبب ذكر هذا البيان هو التحقق من أن هذه المحكمة تختص بالدعاوى التي قامت بالفصل فيها[5] .

---

[1] – دستور الجمعورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المعدل بمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، ق رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[2] – غول ديهية ، مرجع سابق ، ص 61

[3] – حمري نجاة امال ، مرجع سابق ، ص 54 .

[4] – شدري معمر فاطمة ، مرجع سابق ، ص 80.

[5] – غول ديهية ، مرجع سابق ، ص 61

فهي ما تسرده المحكمة من حقائق و ملابسات للنزاع التي تنظر فيه ، و هي إدلاءات كل خصم من الخصوم و دفاعه الجوهري و حججه التي يستند إليها لتعزيز مطالبه[1] .

ثالثا : تسبيب الحكم .

يقصد بالتسبيب مجموعة الأدلة الواقعية ، و الحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها ، فتسبيب القضاة للحكم ، يعني أنهم قد قاموا بفحص جميع الدفوع التي أبديت من طرف الخصوم ، و أنهم لم يغفلوا أي دفاع جوهري تم تقديمه من أحدهم[2].

و عليه فذكر القاضي للأسباب يؤكد فحصه للوقائع و الأوراق و المستندات المقدمة في الدعوى ، و أن عليه اتصل بجميع الطلبات و الدفوع[3] .

فقد ورد وجوب تسبيب الأحكام في الدستور في المادة 169 منه بالقول : " تعلل الأحكام و الأوامر القضائية و تجد هذه القاعدة تطبيقاتها في القوانين الإجرائية التي يعتمد عليها القاضي في إصدار أحكامه أو قراراته سواء أكانت ذات طابع مدني أو جزائي ، فقد نصت المادة 277 من ق إ.م.إد على أنه : " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون و أن يشار إلى النصوص المطبقة ، و أن يتضمن ما قضى به في شكل منطوق "[4] .

---

[1] – أصول استنباط المبادئ القانونية ، معهد الحقوق –جامعة بيرزيت– ، 2007 ، http://lawcenter.birzeit.edu، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/31 ، على الساعة: 03:45 .

[2] – العربي وردية ، مرجع سابق، ص 157 .

[3] – سويسي وسيم ، مرجع سابق ، ص 32.

[4] – مداخلة السيد ماموني الطاهر ، الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال اليوم الدراسي بعنوان تسبيب الأحكام القضائية، يوم 23 ديسمبر 2021 بمقر المدرسة العليا للقضاء ، القليعة ، www.courspreme.dz // : http، اطلع عليه بتاريخ : 2022/05/12 الساعة :04:34.

رابعا : منطوق الحكم :

يعد الجزء الأخير و المهم من الحكم القضائي و كذا الجزء الذي يجب أن يتلى شفويا بالجلسة و به تتحدد حقوق الخصوم المحكوم بها ، لذا فهو الذي يحوز الحجية و هو الذي يطعن فيه المحكوم عليه ، بحيث لا يعيب المنطوق عدم وصفه للحكم بأنه حضوري أو غيابي[1] ، حيث بصدوره ترفع يد المحكمة عن الدعوى محل هذا الحكم و يتم النطق به علانية و تتعلق به حقوق الخصوم في الدعوى ، فهو الحكم الذي تنتهي به الخصومة سواء أكان قابلا للطعن أم لا و تختص به محاكم الدرجة الأولى و محاكم الاستئناف فقط كونها محاكم موضوع[2] .

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن منطوق الحكم يتجسد فيه قرار المحكمة ، فعن طريقه يتم حسم المنازعات ، وإقرار الحقوق ، و بمقتضاه يتم التنفيذ الجبري و ضده يوجه الطعن ، و نتيجة له تستنفذ المحكمة التي أصدرته ولايتها ، و به تلتصق الحجية[3] .

خامسا : توقيع الحكم .

وفي الأخير فإنه و لاستكمال ورقة الحكم لابد من التوقيع على أصل الحكم من قبل رئيس تشكيلة الحكم وأمين الضبط والقاضي المقرر ، ولحفظ الأصل في أرشيف المحكمة الإدارية التي فصلت في موضوع النزاع عملا بنص المادة 278 من ق إ.م.إد.[4]

---

[1]– كفاح عبد الرحيم سعيد شولي ، مرجع سابق ، ص 108.

[2] – عبد الله بن فهد بن محمد الشويعي ، صور الحكم القضائي السلبي ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية ،جامعة الملك عبد العزيز محافظة جدة – السعودية ، م 3 ، ع 36 ، ص 811.

[3] – منتصر علوان كريم ، منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني ، دراسة مقارنة بالقانون العراقي و المصري ، مجلة ديالى ، كلية القانون و العلوم السياسية – جامعة ديالى ، ع 66 ، 2015 ، ص 564 .

[4] – سابق حفيظة ، مرجع سابق ، ص 85 .

و هذا ما نصت عليه المادة 279 من ق إ.م.إد: "" إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره ، أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعينة بموجب أمر قضائي أخر ، أو أمين ضبط أخر ليقوم بذلك بدله "[1]

الفرع الثالث : النطق بالحكم .

يعتبر النطق بالحكم أهم مرحلة في الخصومة ، و المبدأ أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ، فيجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون و أن يشار على النصوص المطبقة ، زد على ذلك فقد حدد المشرع بعض القواعد التي يجب على القضاة مراعاتها و الالتزام بها عند النطق بالحكم و المتمثلة أساسا في :

أولا : وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية .

يتم النطق بالحكم أو القرار القضائي في جلسة علنية ، حيث نصت المادة 144 من الدستور الجزائري الحالي على أنه " تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية "، كما أنه قد نصت المادة 272 من ق إ.م.إد بقولها : " يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا..."[2] .

و في جميع الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية ، و إلا كان الحكم باطلا ، و ينطق به نطقا ظاهرا في جلسة مفتوحة و في مواجهة الخصوم حتى و لو كانت مجريات الخصومة تمت في جلسات سرية[3] .

فإن الأصل في الجلسات أن تكون علنية ، ما لم تمس العلنية بالنظام العام و الآداب العامة، أو حرمة الأسرة ، و هي في مجملها مما بتعلق بالنظام العام[4] .

---

[1] – القانون 08-09 ، النافذ .

[2] – نادية بونعاس ، مرجع سابق ، ص 247 .

[3] – عبد الله بن فهد بن محمد الشويعي ، مرجع سابق ، ص 834 .

[4] – العربي وردية ، مرجع سابق ، ص 162 .

ثانيا : حضور جميع القضاة الذين تداولوا في المداولة عند النطق بالحكم .

تجدر الإشارة إلى إن جميع قضاة الدائرة الابتدائية يحضرون كل مرحلة من مراحل المحاكمة و طوال مداولاتهم ، ففي حالة تعذر أي عضو عن الحضور ، تعين هيئة الرئاسة قاضيا مناوبا أو أكثر حسب ما تسمح به الظروف لمواصلة حضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة[1] .

بحيث تكمن أهمية النطق بالحكم ، هو أن يصبح الحكم القضائي حقا للمحكوم له و يؤكد إصدار القاضي على رأيه القانوني فلا يجوز للقاضي التراجع عن الحكم فالدعوى تخرج من ولاية المحكمة بالنطق بالحكم[2] .

فقد يحضر جلسة النطق بالحكم القضاة الذين إشتركوا في المداولة ، فإذا كانت مسودة الحكم موقعة من هيئة المداولة و تغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة[3] .

و هذا ما نصت عليه المادة 273 من ق إ.م.إد على أنه : " يقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس بحضور قضاة التشكيلة الدين تداولوا في القضية[4] .

---

[1]– بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة– ، الجزائر ، 2007/2006 ، ص 96

[2] – طارق عبد العزيز عمر ، محاضرات في المرافعات المدنية (إجراءات إصدار الحكم القضائي ، جامعة الأنبار ، https://www.uoanbar.edu ، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/02 ، الساعة : 10.36 .

[3] – كفاح عبد الرحيم سعيد شولي ، مرجع سابق ، ص 74 .

[4] – القانون 08–09 ، النافذ .

الفرع الرابع : تبليغ الحكم و تنفيذه .

بعد صدور حكم قضائي يفصل في موضوع دعوى الإلغاء ، بشكل قطعي و نهائي و تضمينه جميع البيانات المقررة قانونا و بعد النطق به ، يصبح الحكم جاهزا لتبليغه إلى أطراف الخصومة و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع عن كيفية تبليغ الحكم القضائي (أولا) ثم إلى تنفيذ الحكم القضائي (ثانيا) .

لقوله تعالى : " و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون "[1] .

أولا : تبليغ الحكم القضائي .

بعد استنفاذ كل الإجراءات السابقة ينتهي عمل محكمة التنازع عن طريق تبليغ قراراتها ، بالنطق بالحكم حيث يقتصر على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس و بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية ، فقد نجد أن المادة 32 من القانون 98-03 أن القيمة القانونية لقرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي الطعن ، و هي ملزمة لنظام القضاء العادي و النظام القضائي الإداري[2] .

فقد وضع ق.إ.م.إ على قاعدة عامة تسري على تبليغ مختلف الأحكام و القرارات الإدارية و القضائية ، حيث يجب أن يكون تبليغ القرارات القضائية إلى الخصوم عن طريق محضر قضائي.

إن تبليغ القرار أو الحكم القضائي يتميز بما يلي :

1- وجوب تبليغ القرار القضائي الإداري تبليغ رسمي من طرف محضر قضائي إلى جميع أطراف الدعوى .

[1] – القران الكريم ، سورة المائدة ، الآية 47.

[2] – حمري نجاة أمال ، مرجع سابق ، ص 55 .

2- جواز تبليغ القرار القضائي الإداري استثناء إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط[1]

ثانيا : تنفيذ الحكم القضائي .

إن القضاء بدون تنفيذ لا قيمة له ، و لا معنى للحكم إلا بالتنفيذ ، فنعني بتنفيذ الحكم أي هو السلوك أو التصرف الصادر عن الطرف المعني بقصد وضع منطوق الحكم موضع التنفيذ و الوفاء بالالتزامات التي يمليها عليه هذا الحكم[2] .

فليس متصورا قيام القاضي الإداري بتوجيه أمر تنفيذي للإدارة أو إستخدام التهديد المالي في مواجهتها لحملها على تنفيذ الحكم إلا إذا كان التنفيذ ممكنا و الحكم قابل للتنفيذ[3] .

فهنالك نوعين من التنفيذ إما أن يكون التنفيذ اختياريا يتحقق عندما تلتزم الإدارة إختياريا بإرادتها دون إكراه ، إما التنفيذ الجبري فتكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ قهرا أو جبرا[4] .

و هذا ما نصت عليه المادة 980 من ق إ.م.إد:" يجوز للجهة القضائية الإدارية ، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه ، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ".[5]

---

[1] – محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 349 .

* نصت المادة 895 من ق إ.م.إد على :"يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط."

[2]– إيهاب عبد الله عبد المحسن السكافي ، اثأر الحكم القضائي – دراسة فقهية قانونية ، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القضاء الشرعي ، كلية الدرايات العليا بجامعة الخليل ، فلسطين ، 2018/05/02 ص 120 .

[3] – قدوري بودادس ، **الدور** الإيجابي للقاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر حقوق ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، الجزائر ، 2017/2016 ، ص 38 .

[4] – غول ديهية ، مرجع سابق ، ص 66 .

[5]– القانون رقم 08–09 ، النافذ .

خلاصة الفصل :

تبدأ إجراءات سير الدعوى الإدارية بمجرد إعداد عريضة افتتاح الدعوى ، بحيث تودع العريضة أمام كتابة ضبط الهيئة القضائية أو على مستوى مجلس الدولة ، كما أنها تحتوي على مجموعة من البيانات و المستندات المطلوبة قانون .

و من ثم تأتي مرحلة تهيئة القضية ، و ذلك من خلال التحقيق من طرف المستشار المقرر من خلال وسائل التي يثبتها القاضي المقرر و بعدها تكون القضية جاهزة لجلسة المحاكمة.

بعد انتهاء التحقيق يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتبليغ الخصوم و يحدد أجل جلسة الحكم ، حيث يقدم محافظ الدولة بالتماساته ثم يتداول في الدعوى و يصدر الحكم بالأغلبية و يقوم المحضر القضائي بإعلان الحكم في جلسة علنية ، و تبليغ الحكم القضائي إلى الخصوم،بحيث يجوز تبليغ القرارات بصفة استثنائية و ذلك بواسطة كتابة الضبط ، وفي الأخير يتم تنفيذ القرار القضائي .

خاتمة

أخيرا ، يمكن القول بأن دعوى الإلغاء هي أحد أهم الدعاوى الإدارية ، كونها تعد وسيلة يلجأ من خلالها الفرد إلى استرجاع حقوقه المغتصبة من قبل الإدارة من خلال إلغاء قرار إداري غير مشروع ،و بالتالي اختلفت و تنوعت تعريفاتها إلا أن جميعها ينصب على مفهوم واحد ألا و هو أن دعوى الإلغاء هي تلك الدعوى القضائية، ترفع أمام الجهة القضائية المختصة (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) ، تهدف إلى إلغاء قرار إداري غير مشروع ، تحقيقا للمصلحة العامة ، وتتسم هذه الأخيرة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى ، وقد أقر المشرع الجزائري جملة من الشروط حتى يتمكن صاحب المصلحة من رفعها .

و قد أقر كذلك مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمر بها دعوى الإلغاء والمتمثلة في إجراءات السير و إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء و التي تبدأ بإيداع العريضة و تهيئة القضية من خلال التحقيق من طرف المستشار المقرر و ذلك من خلال وسائل عديدة من بينها : الخبرة ، سماع الشهود ، المعاينة و الانتقال إلى الأماكن ... الخ ،فمبدئيا تمر إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء بعدة مراحل و ذلك بانعقاد الجلسة ، ففي هاته المرحلة تكون دعوى الإلغاء قد تهيأت في جلسة علنية و إحالة الملف إلى محافظ الدولة ، وعلى هذا يقدم محضر قضائي بإعلان الحكم وتبليغه إلى الخصوم ، و أخيرا يتم تنفيذ القرار القضائي.

النتائج :

- تعد دعوى الإلغاء ، الدعوى الوحيدة و الأصلية لإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة .
- أصبح التظلم الإداري جوازيا بعد أن كان وجوبيا سواء أمام المحكمة الإداري ، أو أمام مجلس الدولة .
- توحيد مواعيد رفع دعوى الإلغاء أمام الحاكم الإدارية و مجلس الدولة .
- جعل المشرع الإجراءات القضائية تتسم بنوع من الاستقلالية عن الإجراءات المدنية بحيث أن إجراءات رفع الدعوى تبدأ من رفع الدعوى إلى صدور الحكم سواء تعلق الأمر بإجراءات السير أو إجراءات الفصل .
- بعد الانتهاء من التحقيق يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتبليغ الخصوم كما أنه يقدم محافظ الدولة التماساته ثم يتداول في الدعوى و إعلان الحكم في جلسة علنية .

التوصيات :

- ضرورة تفعيل دور القاضي و توسيع اختصاصاته خاصة فيما يخص إلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته .

- وجوب إعادة النظر في الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة .
- تسهيل إجراءات التقاضي ، وذلك بإلغاء شكليات غير ضرورية في عريضة الدعوى و التي تؤدي بالمدعي إلى خسارة دعواه .
- لكي يكون دور القاضي الإداري فعالا، لا يجب أن يتوقف على إصدار القرار بل يجب عليه الاستمرار حتى مرحلة التنفيذ .
- ضرورة صياغة قوانين تعاقب الإدارة في حالة الامتناع عن تنفيذ حكام قضائية صادرة بالإلغاء، زيادة على ذلك يجب وضع آليات فعالة للقاضي الإداري تسمح له بمراقبة مدى تنفيذ الإدارة للحكم القضائي أم لا.

قائمة المصادر و المراجع

القران الكريم .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر:

1. الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المعدل بمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، ق رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

2-القوانين:

أ.القوانين العضوية و العادية :

- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ، ج ر ع 37 ، 1998 ، المعدل بالقانون 11-13 ممضي في 26 يوليو 2011 ، ج ر ع43 المؤرخة في 03 غشت 2011 ، المعدل و المتمم .
- القانون العضوي رقم 98-03 ، المؤرخ في 08 صفر 1419 الموافق ل 03 يونيو 1998 ، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها ، ج ر ع39 ،المؤرخة في 07 يونيو 1998 ، النافذ .
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر ع37 ، المؤرخة في 03 يونيو 1998 ،النافذ .
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ع 21 ، 2008 ، النافذ .

ب.الأوامر :

- الأمر رقم 66-154 ممضي في 08 يونيو 1966 ، وزارة العدل ، ج ر ع 47 مؤرخة في 09 يونيو 1996 ، ص 582 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الملغى

- أمر رقم 75-58 ممضي في 26 سبتمر 1975 ،وزارة العدل ، ج ر ع 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، ص 990 ، المعدل.

3- المراسيم :

- مرسوم تنفيذي رقم 98-261 ممضي في 29 غشت 1998 ، مجلس الدولة ، ج ر ع 64 مؤرخة في 30 غشت 1998 ص 05 ، يحدد أشكال الإجراءات و كيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

4-الأنظمة الداخلية :

- النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم 1441 الموافق 19 سبتمبر 2019 ، ج ر ع 66 ، المؤرخة في 28 صفر 1441 الموافق 27 أكتوبر 2019 ، تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المعدل و المتمم .

ثانيا : قائمة المراجع :

1-الكتب :

- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار بغدادي للطباعة و النشر ، ط 02 ، الجزائر ، 2009
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، بن عكنون ، الجزائر، 2006
- سامي الوافي ، الوسيط في دعوى الإلغاء ، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، إصدارات المركز الديمقراطي العربي ، الطبعة الأولى، برلين – ألمانيا، مايو 2018
- علي عبد الفتاح محمد ، الوجيز في القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية ، دعوى الإلغاء دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية بدون ع ط ، 2009
- عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، المكتبة القانونية ، الجزائر ، 2009/2008
- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون عدد طبعة ، بن عكنون ،الجزائر، 1998
- مازن راضي ليلو ، القانون الإداري ، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك ، بدون ع.ط ،2008
- محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2005

- محمد الصغير بعلي ، مجلس الدولة ، القضاء الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، بدون ع ط ،عنابة .
- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، بدون ع ط ، عنابة ، 2009
- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية ، ج 1 ، ط 3 ، 2005 ، الساحة المركزية - بن عكنون- ، الجزائر
- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجدد ، ط 4 ، سطيف ؛الجزائر، 2010.

ثانيا : الأطروحات و المذكرات :

1.أطروحات الدكتوراه :

- بوكثير عبد الرحمن ،عبء الإثبات في دعوى الإلغاء ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق –بن عكنون- ، الجزائر ، 2014/2013
- حفيظة سابق ، الخصومة في المداة الإدارية أمام مجلس الدولة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام ، تخصص الإدارة العامة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2019/2018
- مقيمي ريمة ، الإثبات في النزاع الإداري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون ، جامعة أم البواقي ، الجزائر،2014/2013 .

2-مذكرات ماجستير :

- إيهاب عبد الله عبد المحسن السكافي ، اثأر الحكم القضائي – دراسة فقهية قانونية، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القضاء الشرعي، كلية الدرايات العليا بجامعة الخليل ، فلسطين ، 2018/05/02
- بوالشعور الوفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة- ، الجزائر ، 2011/2010
- بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة- ، الجزائر ، 2007/2006
- رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد ، دراسة مقارنة بين الأردن و مصر ، مذكرة ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013/2012

- زكري فوزية ، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي ، لقطب الجامعي بلقايد –وهران- ، الجزائر ، 2012/2011
- كفاح عبد الرحيم سعيد شولي ، إجراءات إصدار الحكم وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم اثنان 2001 " دراسة مقارنة "، أطروحة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2017
- محمد خليفة الخيلي ، التظلم الإداري ، دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2009 .

3.مذكرات الماستر :

- بانو ناريمان، مجلس الدولة بين الاختصاصات القضائية و الاستشارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- ، الجزائر ، 2013/2012
- بوطبيق نصر الدين ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف-المسيلة- ، الجزائر ، 2017/2016
- ثابتي رمضان، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة- ، الجزائر، 2015 /2016
- حمري نجاة أمال ، محكمة تنازع الاختصاص في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة البويرة ،الجزائر ، 2016-2017
- خيري أحمد ، دعوى القضاء الكامل في القضاء الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور – الجلفة ؛ 2021/2020

- رزقي حميدة ، انتفاء الرقابة القضائية على أعمال السيادة ، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة-، الجزائر،2020/2019
- رزاق لبزة دلال، عيب الشكل و الإجراءات في القرار الإداري ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة- ، الجزائر ، 2014/2013
- زايكو أمال ، الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية –أدرار - ، الجزائر ، 2017/2016
- زيتوني شريفة ، دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، 2017/2016
- سويسي وسيم ، أثار حكم إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون كلية ،جامعة قالمة، الجزائر ، 2020/2019
- شدري معمر فاطنة ، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-، الجزائر ، 2018/01/13
- شلاغمة راضية، ركن الاختصاص في القرار الإداري ، مذكرة مكملة لنيل شهاد ماستر في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل- ، 2016/2015
- عبير بوسرية ، خصوصية لإثبات في المنازعة الإدارية ، مذكرة ماستر، تخصص فانون إداري ، جامعة بسكرة ، 2019
- عواطف بولحروز ، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي-، الجزائر ، 2018-2019
- غول ديهية ، إجراءات رفع الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2017/2016
- قدوري بودادس ، **الدور** الإيجابي للقاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر حقوق ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة زيان عاشور –الجلفة-، الجزائر ، 2017/2016

- قريمس إسماعيل ، محل دعوى الإلغاء ، دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين ، مذكرة ماستر ، قانون إداري و إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج خضر –باتنة- ، الجزائر، 2013
- مروة جريبي ، التحقيق في المنازعة الإدارية ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون ، جامعة قالمة ، الجزائر ، 2020/2019
- معلم علي عبد المالك ، شروط و إجراءات قبول دعوى الإلغاء ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ؛تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج ، البويرة، 08/02/2016
- نجمة بوشمال ، دعوى تفسير القرارات الإدارية ، تخصص قانون عام مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جمعة محمد خيضر-بسكرة- ، الجزائر ، 2012/2011
- هواري دحدوح ، دعوى التفسير و دعوى تقدير المشروعية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة- ، الجزائر ، 2017 / 2018
- يحياتن إخلاص ، الاختصاص القضائي والاستشاري لمجلس الدولة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون العام الداخلي ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو- ، الجزائر ، 2014-2015

ثالثا : المقالات .

- أحميد هنية ، عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر –بسكرة- ، الجزائر،ع 05
- إسماعيل بوقرة ، دور القاضي الإداري في الكشف عن عيب مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، ع 08
- بلباقي وهيبة ،علاقة التسبيب بركن السبب في القرارات الإدارية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المركز الجامعي نور البشير البيض (الجزائر) ، ع 18 ، جانفي 2018
- بوزيفي شريفة ، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية09/08 ، مجلة البحوث السياسية و الإدارية ، جامعة البليدة ، العدد الخامس.
- ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 46 ،مارس 2017

- عبد الرحمن بن جيلالي ، مفهوم دعوى الإلغاء و تمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى ، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة_، العدد السابع ، مارس 2020
- عبد الرحمان مويعدي ،عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري و أثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ،الجزائر ، المجلد 14 ، ع 04 ، نوفمبر 2021
- عبد الله رمضان بنيني ، نطاق دعوى الإلغاء -دراسة مقارنة -، مجلة العلوم القانونية و الشرعية ، يونيو 2015
- عبد الله بن فهد بن محمد الشويعي ، صور الحكم القضائي السلبي ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية ،جامعة الملك عبد العزيز محافظة جدة – السعودية ، م 3 ، ع 36
- قرينعي جميلة ، دعوى الإلغاء و القرارات الإدارية –دراسة مقارنة- ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ع10 ، جوان 2018
- م.م.أبوذر عبد الكريم شاكر ، دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة و الاقتصاد ،الجامعة المستنصرية ،كلية الإدارة والاقتصاد ، ع 93، 2012
- محمد فتحي شحته إبراهيم دياب ، انحراف السلطة في استعمال القرار الإداري ، دراسة تحليلية في النظامبن السعودي و المصري ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، ع 63، اغسطس 2017
- منتصر علوان كريم ، منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني ، دراسة مقارنة بالقانون العراقي و المصري ، مجلة ديالى ، كلية القانون و العلوم السياسية – جامعة ديالى ، ع 66 ، 2015

رابعا : المواقع الإلكترونية :

- المحكمة العليا ، https://www.coursupreme
- جامعة بيرزيت ، http://lawcenter.birzeit.edu
- جامعة الأنبار ، https://www.uoanbar.edu
- جامعة قالمة ، https://dspace.univ-guelma.dz
- مجلس الدولة ، https://www.conseildetat.dz
- منصة المجلات العلمية الجزائرية ، https://www.asjp.cerist.dz
- وزارة العدل ، https://www.mjustice.dz

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
إهداء شكر و تقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول : النظام القانوني لدعوى الإلغاء	7
المبحث الاول : مفهوم دعوى الإلغاء	7
المطلب الأول : تعريف دعوى الإلغاء و تمييزها عن الدعاوى الأخرى	7
الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء	7
أولا : التعريف الفقهي	8
ثانيا : التعريف التشريعي	9
ثالثا: التعريف القضائي	10
الفرع االثاني : خصائص دعوى الإلغاء	10
أولا : دعوى الإلغاء من إنشاء القضاء الإداري	10
ثانيا : دعوى ذات إجراءات خاصة	11
ثالثا : دعوى مشروعية	11
رابعا : دعوى موضوعية عينية	11
خامسا : الدعوى الوحيدة و الأصلية بإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة	11
الفرع الثالث : تمييز دعوى الإلغاء عن الدعاوى الأخرى	12
أولا : دعوى الإلغاء و دعوى القضاء الكامل	12
ثانيا : دعوى الإلغاء و دعوى فحص المشروعية	13

ثالثا : دعوى الإلغاء و دعوى التفسير	14
رابعا : دعوى الإلغاء و دعوى وقف التنفيذ	15
المطلب الثاني : محل دعوى الإلغاء	16
الفرع الأول : القرار الإداري	16
أولا : تعريفه	16
ثانيا : خصائصه	18
الفرع الثاني : الأعمال المستثناة من دعوى الإلغاء	20
أولا : أعمال السلطة التشريعية	21
ثانيا : أعمال السلطة القضائية	21
ثالثا : أعمال السيادة	22
المبحث الثاني : شروط قبول دعوى الإلغاء و نطاق تطبيقها	22
المطلب الاول : شروط قبول دعوى الإلغاء	22

الفرع الأول : الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء	23
أولا : الشروط الشكلية العامة	23
ثانيا : الشروط الشكلية الخاصة	24
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء	32
أولا : العيوب الخارجية	32
ثانيا : العيوب الداخلية	36
المطلب الثاني : الجهات القضائية المختصة بدعوى الإلغاء	39
الفرع الأول : المحاكم الإدارية	39
أولا : تعريفها	40

ثانيا : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	40
ثالثا : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية	41
الفرع الثاني : مجلس الدولة	43
أولا : تعريفه	43
ثانيا : الاختصاص النوعي لمجلس الدولة	43
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني : آليات السير في دعوى الإلغاء	48
المبحث الأول : إجراءات السير في دعوى الإلغاء	48
المطلب الأول : عريضة افتتاح دعوى الإلغاء	48
الفرع الأول :إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية	48
أولا : أمام المحكمة الإدارية	49
ثانيا : أمام مجلس الدولة	49
الفرع الثاني : تبليغ عريضة افتتاح دعوى الإلغاء	49
أولا : بيانات التكليف بالحضور	50
ثانيا : محضر التكليف بالحضور	50
ثالثا : أثار مخالفة إجراءات التكليف بالحضور	51
الفرع الثالث : إرسال العريضة إلى رئيس هيئة القضاء الإداري	51
المطلب الثاني : تهيئة القضية للفصل فيها	51
الفرع الأول : التحقيق في دعوى الإلغاء	52
أولا : تعيين القاضي المقرر أو المستشار	52
ثانيا : اختصاصات القاضي المقرر أو المستشار	53
الفرع الثاني : وسائل التحقيق في دعوى الإلغاء	55

أولا : الخبرة	55

ثانيا : شهادة الشهود	55
ثالثا : المعاينة و الانتقال إلى الأماكن	57
رابعا : الاستجواب	57
خامسا : الإقرار	58
سادسا : مضاهاة الخطوط	59
الفرع الثالث : إحالة الملف إلى محافظ الدولة	60
المبحث الثاني : إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء	61
المطلب الأول : انعقاد الجلسة	61
الفرع الأول : تشكيلة الجلسة	62
أولا : جلسة المحكمة الإدارية	62
ثانيا : جلسة الغرفة المختصة بمجلس الدولة	63
الفرع الثاني : سير الجلسة	64
أولا : تلاوة التقرير المتعلق بالقضية	64
ثانيا : الاستماع للأطراف	66
ثالثا : تقديم محافظ الدولة طلباته	66
الفرع الثالث : المداولة	67
أولا : أن تجري المداولة بعد إقفال باب المرافعة	68
ثانيا : يجب أن تتم المداولة في سرية تامة	68
المطلب الثاني : صدور الحكم في دعوى الإلغاء	69

الفرع الأول : إعداد الحكم القضائي	69
الفرع الثاني : بيانات الحكم القضائي	70
أولا : الديباجة	70
ثانيا : الوقائع و الطلبات و الدفوع و الرد عليها	71
ثالثا : تسبيب الحكم	72
رابعا : منطوق الحكم	73
خامسا : توقيع الحكم	73
الفرع الثالث :النطق بالحكم	74
أولا : وجوب النطق بالحكم ف جلسة علنية	74
ثانيا : حضور جميع القضاة الذين تداولوا في المداولة عند النطق بالحكم	75
الفرع الرابع : تبليغ الحكم و تنفيذه	76
أولا : تبليغ الحكم القضائي	76
ثانيا : تنفيذ الحكم القضائي	77

خلاصة الفصل الثاني	78
خاتمة	80
قائمة المصادر و المراجع	83
الفهرس	
ملخص	

ملخص المذكرة :

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية و أكثرها قيمة قانونية وقضائية ، فبواسطتها يراقب القاضي مشروعية القرار الإداري ومدى اتجاهه نحو تحقيق المصلحة العامة ، فإذا تبين له بأنه مشوب بعيب من ما فإنه يقضي بإلغائه ، مما جعلها الوسيلة الأكثر استعمالا و انتشارا لدى المتقاضين .

و حتى يتم قبول رفع دعوى الإلغاء ، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط تتمثل في الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية ، بالإضافة إلى أن دعوى الإلغاء تمر بمجموعة إجراءات و المتمثلة في إجراءات السير ، إذ تفتح الدعوى بإعداد الطاعن للعريضة و تبدأ عملية تهيئة القضية و ذلك ن خلال تعيين المستشار المقرر من اجل لتحقيق إلى غاية الفصل في الدعوى و ذلك من خلال عقد جلسة وإجراء مداولة و أخيرا يتم صدور الحكم والنطق به .

<u>Résumé</u> :

Le procès en annulation est considéré comme l'un des procès administratifs les plus importants et ayant la plus grande valeur juridique et judiciaire, à travers lequel le juge contrôle la légalité de la décision administrative et l'étendue de son orientation vers la réalisation de l'intérêt public.

Afin d'intenter le recours en annulation, le législateur algérien a organisé un ensemble de conditions représentées dans les conditions formelles et les conditions objectives, et un ensemble de procédures représentées dans les procédures de circulation , et enfin le jugement est émis et prononcé.